

الباب الرابع

بيع الدين

الباب الرابع

بيع الدين

بيان مذاهب الفقهاء في بيع الدين

قد يحتاج الدائن إلى التصرف في دينه بالبيع ، ولما كان البيع يقع على أنحاء كثيرة ، فقد يكون البيع إلى المدين ، وقد يكون لغيره ، كما أنه قد يكون البدل حالاً ، وقد يكون مؤجلاً ، وكانت مذاهب الفقهاء في ذلك مختلفة ، ولبعضهم تفاصيل تخالف ما للبعض الآخر ، آثرنا أن نبسط المذاهب في ذلك ، حتى نتعرف مواضع الاتفاق ومواضع الخلاف .

وإليك تلك المذاهب :

قال الحنفية إن الدين لا يخلو من أن يكون مما لا يجوز استبداله قبل قبضه كالمسلم فيه ورأس مال السلم ، وبدل الصرف ، أو مما يجوز استبداله قبل قبضه وهو ما عدا ما ذكر . فإن كان الأول فلا يصح بيعه مطلقاً ، سواء أكان البيع للدين أم كان لغيره ، وسواء أكان البدل حالاً أم مؤجلاً .

وإن كان الثاني ، فإما أن يكون المشتري من عليه الدين أو غيره ، فإن كان المشتري من عليه الدين صح البيع ، بشرط أن يكون البدل نقداً غير مؤجل ، فإن كان مؤجلاً لا يصح ، وإن كان المشتري غير من عليه الدين لا يصح البيع مطلقاً ،

سواء كان البدل حالاً أو مؤجلاً^(١) .

ويرى المالكية أن بيع الدين ببدل مؤجل غير جائز ، سواء كان المشتري من عليه الدين أو غيره ، أما إذا كان البدل حالاً ، فإن كان المشتري هو المدين جاز ذلك ، بلا قيد ولا شرط ، أما إذا كان المشتري غير المدين ، فإنه يجوز إذا تحققت فيه الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل فبضه ، بأن يكون من قرض أو نحوه .
- ٢ - أن يكون البدل من غير جنس الدين ، أو من جنسه مع التساوي ، حذراً من الوقوع في الربا .
- ٣ - أن لا يكون البدل ذهباً ، حيث يكون الدين فضة ، لشلا يؤدي إلى بيع النقد بالنقد من غير مناجزة .
- ٤ - أن لا يكون بين المشتري والمدين عداوة ، لشلا يتوصل بذلك إلى ضرره والسلط عليه .
- ٥ - أن يكون المدين حاضراً في بلد العقد ، ليعلم حاله من عسرٍ أو يسرٍ حتى يمكن تقدير قيمة الدين ، لأنها تختلف تبعاً لذلك .
- ٦ - أن يكون المدين مقرأً بالدين ، حتى لا يستطيع إنكاره بعد .
- ٧ - أن يكون المدين من تنازل الأحكام ليكون الدين مقدور التسليم^(٢) .

هذا ما شرطه المالكية لصحة بيع الدين إلى غير المدين ، ونلاحظ على هذه

(١) فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٢٦٩ - ٢٧٠ ؛ ابن عابدين ، ج ٤ ، ص ١٧٣ - ١٧٤ و ٣٤٩ ؛ الفتاوى البازية ، ج ٢ ، ص ٢٣٤ .

(٢) الباجي على الموطن ، ج ٥ ، ص ٧٦ ؛ الغرشبي ، ج ٥ ، ص ٧٦ - ٧٨ .

الشروط ما يأتي :

أولاً : أن الشروط الأربع الأول يمكن أن يغنى عنها شرط واحد يعمها ، وهو أن لا يؤدي بيع الدين إلى محظوظ شرعى ، فيشمل ذلك ما يؤدي إلى الربا أو الإضرار أو غيرهما من المحظورات الشرعية .

ثانياً : أن اشتراط حضور المدين يمكن الاستغناء عنه بالعلم بحالة المدين ، سواء كان حاضراً أم لا .

ثالثاً : أن اشتراطهم إقرار المدين ، وكونه من تأخذه الأحكام ، يمكن الاستغناء عنه باشتراط إمكان الحصول على الدين ، لأنه لا يمكن الحصول على الدين إلا إذا كان الدين ثابتاً بإقرار أو شهادة أو كتابة ، وكان المدين من تنازله سلطة القضاء .

وعلى هذا يمكن أن يقال إن بيع الدين لغير المدين جائز عند المالكية بشرطين :

أحدهما : أن لا يؤدي البيع إلى محظوظ شرعى ؛

ثانيهما : أن يغلب على الظن الحصول على الدين ^(١) .

ويقسم الشافعية الدين إلى مستقر وغير مستقر ، فالدين المستقر ، كبدل المتلف والقرض ، يجوز بيعه من عليه بشمن حال قوله واحداً ، ولا يجوز بيعه منه بشمن مؤجل ، وكذا لا يجوز بيعه من غير من عليه بشمن مؤجل ، وفي بيعه بشمن حال لغير من عليه وجهان : أحدهما لا يجوز ، والثاني يجوز بشرط أن يقبض مشتري الدين الدين من هو عليه ، وأن يقبض بائع الدين العوض في المجلس .

(١) أصول البيوع المتنوعة ، للأستاذ عبد السميع إمام ، ص ١١٠ .

وأما غير المستقر فإن كان مسلماً فيه فإنه لا يجوز بيعه أبداً ، سواء كان المشتري هو المدين أو غيره ، وسواء كان البدل حالاً أو مؤجلاً .

وإذا كان ثناً في بيع ، ففي بيعه بشمن حال قولان : أحدهما يجوز ، والآخر لا يجوز ^(١) .

ويرى المخالفة عدم جواز بيع الدين لغير من عليه الدين مطلقاً ، سواء أكان البدل معجلاً أم مؤجلاً ، وسواء أكان الدين مستقراً أم غير مستقر .

أما إذا كان المشتري هو المدين نفسه ، فإنه يجوز بيع الديون المستقرة بشمن حال ، ولا يجوز بيعها بشمن مؤجل ، أما غير المستقرة فلا يجوز بيعها مطلقاً ^(٢) .

وذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى جواز بيع الدين ، سواء أكان المشتري هو المدين أم غيره ، وسواء أكان البدل حالاً أم مؤجلاً ، ولم يمنع التعامل في الدين إلا في صورة واحدة ، وهي ما تسمى عند بعض الفقهاء : " بابتداء الدين بالدين " ، وهي أن يبيع شخص لآخر أرضاً من القمح مثلاً إلى أجل معين ، بشمن قدره أربعة جنيهات مصرية ، يدفعها له بعد مدة معينة مثلاً ^(٣) .

وذهب ابن حزم إلى عدم جواز بيع الدين مطلقاً سواء كان المشتري هو المدين أو غيره ، وسواء أكان البدل نقداً أم مؤجلاً .

تلك مذاهب الفقهاء في بيع الدين ، ومنها يتبين لنا ما يأتي :

أولاً : أن بيع الدين للدينين بشمن حال جائز عند الأئمة الأربعه وابن تيمية وابن القيم ، وهو مروي عن الحسن البصري والحكم وحماد وطاوس والزهربي

(١) المجموع للنووي ، ج ٩ ، ص ٢٧٢ - ٢٧٥ ؛ مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٧٠ - ٧١ .

(٢) المعني ، ج ٤ ، ص ١٧٢ ، الإقناع ، ج ٥ ، ص ١٤٣ - ١٤٤ .

(٣) أعلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ٨٩ - ٩٠ .

وقتادة والقاسم بن محمد ، وباطل عند ابن حزم وابن شبرمة وبعض السلف ، وهو مروي عن عبد الله بن مسعود وابن عباس .

ثانياً : أن بيع الدين للمدين بشمن مؤجل غير جائز عند الأئمة الأربعه وابن حزم ، وجائز عند ابن تيمية وابن القيم .

ثالثاً : أن بيع الدين لغير من عليه الدين بشمن حال جائز عند المالكية ، إذا تحقق فيه ما تقدم من الشروط ، وهو قول ابن تيمية وابن القيم ، وأحد قولي الشافعي ، ومنعه عند الحنفية والحنابلة وابن حزم ، وهو القول الآخر للشافعي .

رابعاً : أن بيع الدين لغير من عليه الدين بشمن مؤجل غير جائز عند الأئمة الأربعه وابن حزم ، وجائز عند ابن تيمية وتلميذه .

و سنذكر أدلة الفقهاء في كل صورة من هذه الصور الأربع على حدة .

الصورة الأولى : بيع الدين لمن عليه بشمن حال

احتاج المجازون بما يأتي :

أولاً : ما رواه أصحاب السنن وابن حبان والبيهقي عن ابن عمر أنه قال : « أتيت النبي ﷺ ، فقلت : إني أبيع الإبل بالبقيع ، فأبىع بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم ، وأبىع بالدرارم وآخذ مكانها الدنانير ، فقال عليه الصلاة والسلام : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ، ما لم تفترقا وبينكمَا شيء » .

قالوا : فهذا ابن عمر يأخذ الدنانير مكان الدرارم ، والدرارم مكان الدنانير ، وهو بيع لأحدهما بالآخر ، ويقره النبي ﷺ على ذلك ، فيكون دليلاً على جواز بيع ما في الذمة من أحد النقدين بالآخر ، إذا كان المشتري هو المدين ، وكان الشمن حالاً ، وإذا جاز بيع أحد النقدين بالآخر جاز بيع غيرهما مما يثبت في

الذمة من باب أولى ^(١) .

ثانياً : أن ما في ذمة المدين مقبوض له ، فإذا دفع ثمنه للدائن ، كان هذا بيع مقبوض بمقبوض وهو جائز شرعاً .

واحتاج المانعون بما يأتي :

أولاً : ما رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشْفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشْفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز » ^(٢) .

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الرسول عليه السلام نهى عن بيع أحد النقدين بالآخر ، إذا كان أحدهما غائباً والآخر ناجزاً ، والدين غائب عن مجلس العقد ، فيصدق عليه أنه بيع غائب بناجز ، فيكون منهياً عنه ، والمنهي عنه حرام لا يحل فعله شرعاً .

ثانياً : أن بيع الدين من باب بيع الغرر ، لأنه بيع شيء لا يدرى أخلاقه بعد ألم يخلق ، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر ، والمنهي عنه باطل ^(٣) .

ثالثاً : ما روي عن أبي المنهال عبد الرحمن بن مطعم أن عبدالله بن عمر قال : "نهانا أمير المؤمنين - يعني أباه - أن نبيع الدين بالعين" ^(٤) .

هذه أدلة الفريقين ، وقد ناقش كل منهما أدلة الآخر بما يأتي :

(١) نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ١٢٢ : السنن الكبرى للبيهقي ، ج ٥ ، ص ٢٨٤ : فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٢٧١ : المجموع للنووي ، ج ٩ ، ص ٢٧٤ .

(٢) فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٢١٧ : نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ١٦١ .

(٣) المعلى ، ج ٨ ، ص ٥٠٢ . ج ٩ ، ص ٦ .

(٤) المصدر السابق .

أورد المانعون على دليل الجمهور الأول أن هذا الحديث لم يصح رفعه إلى النبي ﷺ إلا من طريق سماك بن حرب ، وسماك هذا ضعيف يقبل التلقين ، شهد عليه بذلك شعبة ، فلا يصلح للاحتجاج به ^(١) .

ويدفع هذا بأن سماكاً ، وإن كان قد ونه شعبة ، فقد وثقه غيره كابن معين وأبي حاتم ، وروى له مسلم وكثير من الأئمة ، فغاية الأمر أن يكون حديثه في درجة الحسن ، وهو مما يصلح للحجية .

وأوردوا على دليлем الثاني أن قولهم ببيع الدين من المدين بيع مقبوض بمقبوض غير مسلم ، إذ قد يكون الدين مؤجلاً ، فلا يصدق عليه أنه مقبوض ، لأن المراد من القبض في الأموال الريوية هو المناولة .

ويجاب عن هذا بأن المقصود الأساسي من إقباض البدلين في عقد البيع هو براءة الذمة ، وهذا متتحقق في بيع الدين من عليه الدين ، إذا كان الشمن حالاً ، ولو كان الدين مؤجلاً ، حيث تبرأ ذمة المدين بمجرد التعاقد ، ودفع الشمن .

وقد أورد المجيزون على المانعين ما يأتي :

أما الحديث فقالوا لهم فيه : إن المقصود من المناجزة فيه هو براءة الذمم في الحال ، بأن لا يفترقا وذمة أحدهما مشغولة بشيء ، وهذا المعنى متتحقق في بيع الدين لمن عليه ، لأن المدين إذا اشتري دينه برئت ذمته بمجرد العقد وإقباض الشمن ، فقد يكون بيع الدين لمن عليه من بيع الغائب بالناجز .

وقيل لهم في الدليل الثاني : إن بيع الدين من عليه ليس من باب الغرر في شيء ، لأن الغرر إنما يتحقق إذا كان البطلان مجهولين في القدر والصفة ، أو كان أحدهما كذلك ، وهنا ليس كذلك ، لاشترط معلومة القدر والصفة .

(١) المعلى ، ج ٨ ، ص ٥٠٣ ؛ نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ١٣٣ .

وقيل له في أثر عمر : إنه معارض بما روي عنه أنه سئل عنأخذ دنانير
قضاء عن دراهم ، فقال : " إئت بها الصيارة ، فاعرضها عليهم ، فإذا قامت
على سعر ، فإن شئت فخذها ، وإن شئت فخذ مثل دراهمك " . فقد أجازأخذ
الدنانير عن الدرام ، إذا علم قدر صرفها عند الصيارة ^(١) .

هذا ما ناقش به كل من الفريقين أدلة الآخر ، ومنه يظهر لنا رجحان ما ذهب
إليه الجمهور ، خصوصاً وأنه موافق لأصول الشريعة وقواعدها العامة ، فإن العقد
إذا لم يكن فيه ضرر ولا مفسدة ، بل تحققت مصلحته - وهي هنا براءة ذمة
المدين ، وحصول الدائن على وفاء دينه - كان اللائق بسماحة الشريعة اعتبار ذلك
صححاً مفيداً للمقصود منه .

الصورة الثانية : بيع الدين لمن عليه بشمن مؤجل

وذلك كأن يكون لشخص على آخر دين قدره عشرون جنيهاً ، فيتفقان على
أن يأخذ الدائن في نظيره خمسة أرادب من القمح ، بعد مدة معينة كشهر أو
نحوه ، وتسمى هذه الصورة عند بعض الفقهاء "فسخ الدين في الدين" ، لأن ما
في ذمة المدين من الدين الأول قد فسخ وزال بالتزامه ديناً آخر بدلـه .

وحجة الأئمة الأربعـة في منع هذه الصورة ما فيها من بيع الكالـي ، بالـكالـي ،
الـذـي ورد النـهي عـنـه من الرـسـول ﷺ ، ووـقـعـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ بـطـلـانـه ^(٢) .

واحتاج ابن القيم على الجواز بما يأتي :

أولاً : أن هذا التصرف فيه غرض صحيح ومنفعة مطلوبة للمتعاقدين ، إذ
تبرأ ذمة المدين عن دينه الأول ، وتشغل بدينه آخر ، قد يكون أسهل عليه وأنفع

(١) المعلـى ، ج ٨ ، ص ٥٠٤ .

(٢) المـغـني ، ج ٤ ، ص ١٧٢ ، نـيـلـ الـأـوـطـارـ ، ج ٥ ، ص ١٣٢ .

للدائن ، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يكون جائزاً شرعاً ، لأن التعامل إنما شرع لتحصيل منافع الناس وقضاء مصالحهم .

ثانياً : أن الشارع قد أجاز أن يشغل أحد المتعاقدين ذمته بدين ، وأن يحصل المتعاقد الآخر على الربح ، وذلك في بيع العين بالدين ، فيجوز أن يفرغ المدين ذمته من دين ، ويشغلها بغيره ، وكأنه شغلها به ابتداءً ، إما بقرض أو معاوضة .

ثالثاً : أنه قد جازت الحوالة شرعاً ، وهي تقتضي نقل الدين وتحويله ، من ذمة المحييل إلى ذمة الحال عليه ، فقد حصل فيها معاوضة المدين للدائن عن دينه بدين آخر في ذمة ثالث . وإذا جازت معاوضة الدين بالدين في ذمة غير المتعاقدين فأولى بالجواز ما لو كان الدين في ذمة أحدهما ^(١) .

وقد نوقشت استدلال الجمهور بالحديث بأن هذا الحديث لا يصلح للاحتجاج به، لاتفاق الأئمة والمجتهدین على ضعفه ، حتى قال فيه الإمام أحمد : "إن في إسناده موسى ابن عبيدة الربذی ، ولا تحل الروایة عنه" ، وقال الإمام الشافعی "أهل الحديث يوهنون هذا الحديث" ^(٢) .

وأما الإجماع فقد أنكر حکایته ابن القیم وقال : إنه ليس هناك إجماع في هذه الصورة ^(٣) .

واذ قد انتفى المانع الشرعي من جواز البيع في هذه الصورة ، وكان في هذا التصرف مصلحة للعاقدين ، وتحصيل لنفعـة تعود عليهما ، فلا يسعنا إلا ترجـح القول بالجواز ، قـشـباً مع روح الشـرـيـعـة السـمـحة ، وجـريـباً عـلـى قـوـاعـدـها العامة .

(١) إعلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ٩٠ .

(٢) نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ١٣٣ .

(٣) إعلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ٩٠ .

الصورة الثالثة : بيع الدين لغير المدين بشمن حال

احتى المجيزون بما يأتى :

أولاً : ماروبي أن النبي ﷺ قال : " من ابتاع ديناً على رجل ، فصاحب الدين أولى ، إذا أدى مثل ما أدى صاحبه " ^(١) .

فقد أقرّ الرسول عليه السلام البيع ، وجعل المدين أولى من المشتري ، إذا دفع مثل ما دفع المشتري ، ليستخلص نفسه ، وبيرى ذمته ، ولو لم يكن البيع إلى غير المدين صحيحاً لم يقره ، بل كان يأمر بفسخه وإعادة الحال إلى ما كانت عليه من قبل .

ثانياً : ما روی عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن رجل له دين على آخر، فاشترى به غلاماً ، فقال : لا بأس . فهذا صحابي قد حكم بصحة الشراء بالدين ، ولم يعلم له مخالف من الصحابة ، فدل ذلك على أن جواز بيع الدين والشراء به كان معلوماً بينهم ^(٢) .

واحتى المانعون بما يأتى :

أولاً : أن الدائن لا يقدر على تسليم المبيع للمشتري ، لأن الدين شيء يتعلّق بذمة المدين ، وهي غير مقدورة للدائن ، فقد يجحد المدين ، أو يماطل ، أو يكون معسراً ، فيتعذر تخلص الدين منه ، وبهذا يكون الدين غير مقدور التسلّيم ، كالعبد الآبق ، والطير في الهواء ، وبيعهما غير جائز ، لما فيه من المخاطرة ، فكذا بيع الدين .

ثانياً : أن الدين مجهول العين حين العقد ، لا يدرى ما هو ، إذ الواجب على

(١) المعلى ، ج ٩ ، ص ٦ .

(٢) نفسه .

المدين أن يؤدي عند حلول الأجل أي شيء ، مما تنطبق عليه صفة الدين ، وقد يكون ما سيؤديه لم يخلق بعد ، فكان مجهول الوجود والذات معاً ، وبيع المجهول منهى عنه ، لما يؤدي إليه من الخصومة والمنازعة^(١) .

تلك أدلة الفريقين .

ونوّقش ما استدل به المانعون ، فقيل لهم في الدليل الأول : إنه لا يقوم حجة إلا في وجه من لم يشترط ملاعة المدين ، وإمكان الحصول على الدين ، أما من يشترط ذلك كالمالكية ، فلا يقوم حجة عليهم ، لأن المدين إذا كان مليئاً مقراً بما عليه من الدين ، كان الظاهر من حاله عدم الماطلة ، فيكون الدين الذي عليه مقدور التسلیم ، مأمون الضياع ، فلا يكون في بيته مخاطرة ، فيفترق عن بيع الآبق والطير في الهواء ، فلا يصح قياسه عليهم .

وأما الدليل الثاني فيرد عليه أن الجهة المانعة إنما هي التي تفضي إلى الخصومة والمنازعة ، والجهة بما سيؤديه المدين عند حلول الأجل ليست بهذه الصفة ، لأن الدين معلوم الصفة ، فأي شيء أداه المدين ، مما تنطبق عليه أوصاف ما في ذمته ، يكون مجزئاً له ، مبرئاً لذمته ، وليس للدائن أن يطلب منه غير ذلك ، وبهذا تنحسم مادة المنازعـة .

وأما أدلة المحيزن فقد أورد عليها المانعون ما يأتي :

أولاً : أن ما احتجوا به من الحديث لم يصح ، لأن في إسناده راوياً مجهولاً ، فقد رواه عمر عن رجل من قریش لم يسمه عن عمر بن عبد العزيز عن النبي ﷺ ، ومع هذا فهو مرسل^(٢) .

(١) المعلى ، ج ٨ ، ص ٥٠٤ ، ج ٩ ، ص ٦ .

(٢) المعلى ، ج ٩ ، ص ٦ .

ثانياً : أن أثر جابر وفتواه قد قال فيه ابن حزم لا دلالة فيه على ما ذهبوا إليه ، لأنه لم يذكر فيه ما يفيد شروطهم التي اشترطوها في جواز بيع الدين^(١) .

ونحن إذا أمعنا النظر في كلا الرأيين تبين لنا أن مذهب المالكية أقربهما إلى الفهم ، وأولاًهما بالقبول ، لموافقته أصول الشريعة التي ترمي إلى التيسير على المتعاملين . وقد تأيد هذا بالحديث ، وهو - وإن يكن ضعيفاً - من جبر ضعفه بموافقته لأصول الشريعة ، كما تأيد أيضاً بأثر جابر وفتواه ، وهو وإن لم يذكر فيه ما اشترطه المالكية ، إلا أن هذا مما يعلم من أدلة الشريعة وقواعدها العامة .

الصورة الرابعة : بيع الدين لغير المدين بشمن مؤجل

وذلك لأن يكون لشخص على آخر دين ، قدره عشرون جنيهاً ، فيشتري به من ثالث خمسة قناطير من القطن ، يأخذها منه بعد شهر مثلاً ، فقد ذهب الفقهاء إلى فساد البيع ، متحججين على ذلك بأنه من بيع الكالى بالكالى ، الذي ورد النهي عنه ، ووقع الإجماع على منعه .

وذهب ابن تيمية وابن القيم إلى جواز البيع مستندين إلى قياسه على الحالة ، فإن فيها بيع دين بدين على شخص آخر . وقد ورد الشرع بجوازها ، ووقع الاتفاق على مشروعيتها ، وبأن في هذا التصرف مصلحة للعاقدين ، فقد يكون صاحب الدين في حاجة إلى سلعة من السلع ، ولا يجد ما يشتري به سوى هذا الدين ، وربما لا تكون هذه السلعة موجودة عند المدين ، وليس هناك من ضرر يلحق بالمدين ، إذ هو مطالب بإيفاء الدين ، سواء كان ذلك للدائن الأصلي أو من يحل محله ، وليس هناك مانع شرعي يمنع من ذلك فيكون جائزاً^(٢) .

(١) المصدر السابق .

(٢) إعلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ٩٠

تلك أدلة الفريقين ، وللباحث أن يناقش الجمهور في منعهم هذه الصورة ، بأن دليل المنع إن كان هو مارووا من النهي عن بيع الكالى بالكالى، فقد بينا فيما سلف عدم انتهاض هذا الحديث للحجية .

وإن كان الدليل هو ما حکوه من الإجماع ، فإننا نرى فقهاء المالكية قد أجازوا أن يكون الشمن مؤجلاً يوماً أو يومين ، إذا كان غير معين والمبيع مضمون في الذمة ، فإن كان الشمن معيناً بذاته ، كدار أو دابة معينة ، جاز تأخير قبضه أكثر من ذلك ، كما أجازوا استبدال الدين بمنافع شيء معين ، لأن يكتري به داراً أو دابة معينة ونحو ذلك ^(١) . وهذا لا يخرج عن بيع الدين بالدين ، وإن لم يسمه المالكية بذلك ، إذ المنافع المضمنة في الذمة دين ، والتأجيل باليوم واليومين كالتأجيل بالأكثر ، وفي هذا دليل على أن الإجماع هنا غير متحقق ، لوجود المخالفة من فقهاء المالكية ، وحينئذٍ فلا بأس من ترجيح القول بالجواز .

ابتداء الدين بالدين

هذا وقد بقي أن الفقهاء يذكرون في صدد الكلام عن بيع الدين بالدين صورة تعرف عندهم " بابتداء الدين بالدين " ، وذلك أن يبتدئ المتعاقدان التعامل بينهما بدين منهما ، كما لو باع أحدهما قطراً من القطن موصوفاً في ذمته بشمن معلوم كذلك ، على أن يتأنج كل من المبيع والشمن إلى أجل معلوم . وقد جرى علماء الشريعة على القول بمنع هذا البيع، ونقل الإمام أحمد وابن المنذر الإجماع على ذلك ، حتى إن ابن القيم وشيخه ، وهما من عرفا بتسامحهما في بيع الدين لم يسعهما إلا الانضواء تحت راية هذا الإجماع ، والقول بالمنع مع المانعين .

وقد حمل ابن القيم الإجماع المحكي عن العلماء في بيع الدين بالدين على

(١) الغرشبي ، ج ٥ ، ص ٢٠٢ ، تمذيب الفروق ، ج ٢ ، ص ١٥٢ .

هذه الصورة فقط . وقد احتج العلماء للمنع في ذلك بما يأتي :

أولاً : ماروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالى بالكالى" ، وهو الدين بالدين ، فإن الكالى ما تأخر قبضه .

قالوا : وهذا الحديث ، وإن لم يكن قد صح إسناداً فإجماع العلماء على وفقه ، مما يدل على صحته في الواقع ونفس الأمر ، وكفى بإجماعهم مستنداً يصلح دليلاً للحجية .

ثانياً : أن في هذا التصرف شغلاً لذمتي البائع والمشتري ، دون أن يجني أحدهما فائدة من وراء التعاقد بهذه الصفة ، فلا البائع قد أخذ الثمن حتى ينتفع به في دفع حاجته ، ولا المشتري قد تسلم المبيع ليقضي به وطهه ، وهذا مما يدل على أن كلا المتعاقدين كان في غنية عن هذه المعاملة ، أو على أقل تقدير كان غير محتاج إليها حين التعاقد ، وإذا فليس من ضرورة هناك توجب شغل ذمتيهما بشيء مما في غنى عنه ، فضلاً عن أن الأصل في عقد البيع أن يكون البدلان مقبوضين فور التعاقد ، ففي تأجيلهما معاً خروج عن مقتضى الأصل ، ومخالفة للقواعد العامة ، فإذا لم تكن هناك ضرورة توجب ذلك ، فلا وجه لهذا الخروج على مقتضى القواعد ، والعدول عن موافقة الأصول ، فإن الضرورات هي التي توجب الاستثناءات أو تبيحها ، وحيث ارتفعت فالواجب السير على نفق القوانين العامة^(١) .

هذا ما وجهوا به منع بيع الدين بالدين ، وللباحث أن يناقش ذلك بما يأتي :

أولاً : أن حديث " الكالى بالكالى" لا ينتهض للحجية ، لضعفه ضعفاً بيناً ، وقد أسلفنا كلام الإمام أحمد وغيره ، فيمن روى هذا الحديث من طريقه ، فيجب أن يخرج ذلك الحديث من دائرة الاحتجاج .

(١) إعلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ٨ و ٩ .

ثانياً : أن دعوى عدم الفائدة من مثل ذلك التعامل غير مسلمة ، فإن التجار والصناع كثيراً ما يتنافسون في تصريف بضائعهم ، أو الحصول عليها ، فلو أراد صانع أن يضمن تصريف بضاعته ، فإنه يتفق مع أحد التجار على أن يبيع له كمية معلومة ، ويتسلم الشمن منه عند تسلیم البضاعة إليه ، وقد يكون التاجر نفسه في حاجة إلى نوع من البضاعة ينتجه مصنع معلوم ، وليس لديه المال الذي يدفعه ثمناً لهذه البضاعة ، وهو يخشى إن انتظر حتى يتيسر له الشمن أن يسبقه غيره إلى شراء منتجات المصنع ، فيحتكرها على الناس ، ويغلي أسعارها عليهم . فلهذا نرى التاجر المحتاج إلى البضاعة يسرع بالذهاب إلى صاحب المصنع ، فيشتري ما يريد من البضائع ، على أن يتسللها منه بعد أجل ، ويدفع الشمن إليه عند تسللها ، فهذا التعاقد بين الصانع والتاجر - وكثير ما هم قد حصل فيه الاتفاق منهما على تأجيل المبيع والشمن مع استفادتهما جميعاً منه ، إذ ضمن الصانع تصريف بضاعته، وضمن التاجر الحصول عليها بشمن متزاود ، ولم يرهق بأدائه حين التعاقد ، فلم يبق بعد هذا محل للقول بأن هذا التعامل خلو من الفائدة .

وعلى هذا فإنه لم يعد هناك من حجة يستند إليها المنع إلا ما حكى من الإجماع على ذلك ، ولو أريد التخلص من هذا الإجماع هنا لما وجد أحسن ما قال به فقهاء المالكية ، من أن بيع السلم الذي يتأنج في المبيع إلى نصف شهر فأكثر يجوز أن يكون ثمنه مؤجلاً أيضاً ، غير أنه إن كان تأجيله مشترطاً لم يجز التأخير أكثر من ثلاثة أيام ، وإن كان تأجيله غير مشترط جاز التأخير أكثر منها^(١) . وعلى كلا الحالين فقد وقع التعامل بالدين من الطرفين ، وإن لم يسميه ببيع الدين بدین ، فإن الواقع من حقيقة أمره هو شغل ذمتي المتعاقدين ، والتسمية لا ترفع من الواقع شيئاً ، وبهذا يتبين أن الإجماع الذي نقل في بيع الكالى بالكالى لا ينطبق على هذه العاملة التي نحن بصددها ، ولا تتحقق فيها ،

(١) الغرشي ، ح ٥ ، ص ٢٠٢ .

وإذا يراد به أمر آخر غير ذلك . وهو أن يكون البدلان من الأموال الربوية ، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغائب بالناجز منها ، وحرم بيع بعضها ببعض إلا إذا بيد ، فلا يصح فيها بيع غائب بغائب ، لأنه يكون بيع دين بدين ، وقع الإجماع على منعه .

وعلى هذا فالذى نراه أن شغل الذمتين من الطرفين ، فيما عدا الأموال الربوية لا بأس به ، وقد عهد في الشريعة جوازه في الإجارة والكراء والجعالة وغيرها ، إذ يجوز أن يستأجر الإنسان غيره على عمل خاص ، أو يكتري دابة ، ثم يسلم الأجرة عند نهاية العمل ، فقد اشتغلت ذمة المتعاقدين : أحدهما بالعمل الذي التزم القيام بأدائه ، الآخر بالملبغ الذي يدفعه في نظيره ، وهكذا في الجعالة والمزارعة .

إذن فلا نرى بأساساً من جواز هذا النوع من التعامل ، ما لم يتضمن من المفاسد المحرمة ، كالربا والغرر والمخاطرة . وعلى الجملة فإنه يشترط أن تراعي فيه الشروط التي أسلفنا ذكرها في بيع الدين ^(١) .

بيع الدين عند القانونيين

يجيز القانون المدني بيع الديون بدون قيد ولا شرط ، ولما كان بيع الديون في القانون يتمثل في بيع " الكمبيالات " وبيع السنادات ، فسنعرض لبيان كل نوع على حدة ، وما يجري فيه التعامل .

أ - بيع الكمبيالات

كثيراً ما يجري التعامل بين كبار التجار والمنتجين بشمن مؤجل في أغلب الأحوال ، حتى يتمكن المشتري من الحصول على الشمن في مدة الأجل ، وفي هذه

(١) أصول البيوع المتنوعة للأستاذ عبد السميع إمام ، ص ١١٥ .

الحالة يأخذ البائع وثيقة بحقه تسمى "كمبيالة" وكثيراً ما يحتاج الدائن إلى الحصول على المال ، وهنا قد يعمد إلى مصرف من المصارف لبيع هذه الكمبيالة . وقد جرى العمل في مثل هذه الحالة أن يدفع المصرف قيمة الكمبيالة قبل موعد استحقاقها ، مع تنزيل مبلغ منها يساوي فائدة ، من وقت البيع إلى ميعاد الاستحقاق ، فمثلاً لو أن الدائن "كمبيالة" بمبلغ مائة جنيه على أحد الأشخاص ، وموعد سدادها بعد ستة أشهر ، وأراد بيعها للمصرف ، من حين تحرير الكمبيالة، فإن المصرف يعمد إلى فائدة المائة في هذه المدة ، وهي أربعة جنيهات ، فيخصمها من المبلغ ، ثم يعطي البائع الباقي نقداً ، وهو ستة وتسعم جنيهاتاً ، وقد يلجأ المصرف إلى هذه العملية نفسها ، فيأخذ ما عنده من الصكوك التي اشتراها ، ويبيعها إلى مصرف آخر ، وهكذا .

وإذا أردنا الوقوف على حكم هذا التصرف من الناحية الشرعية ، وجدنا أنه يقوم على أساس بيع الدين بشمن معجل مع التفاوت بينهما في القدر ، فإن كان الدين والشمن من الأموال الريوية ، كما هو واضح من هذا المثال ، فهو منوع في نظر الشريعة ، لما فيه من الربا ، إذ إن المصرف يدفع قليلاً ليقبض أكثر منه بعد مدة ، وقد بينما فيما سلف أن من شروط بيع الدين أن لا يؤدي إلى محظور شرعي ، ومن المحظورات الشرعية اشتتماله على الربا بنوعيه - التفاضل أو النساء ، وهو متحققان فيما معنا من المثال المذكور .

وعلى هذا النمط يجري الحكم في بيع الكمبيالات والسنادات العرفية بين الأفراد بعضهم البعض ، وهو ما يعرف بينهم بتحويل الكمبيالة أو السنن.

ولو فرضنا أن المدفوع في السنن من غير جنسه ، كما لو كان الدين نقداً، فبيع بثوب أو عقار أو نحوهما ، كان البيع جائزاً على ما سبق ترجيحه.

ب - بيع السنّدات

قد تحتاج بعض الشركات والهيئات الحكومية والجمعيات العمومية إلى اقتراض مبلغ كبير من المال ، لترده بعد أجل طويل ، ولا تجد من الأفراد من يسلفها ما تحتاج إليه ، نظراً لضخامته وبعد أجله ، فتلجأ إلى اقتراض المبلغ من الجمهور عن طريق الاكتتاب في القرض ، فتجزئه إلى أجزاء صغيرة ، تصدر بها سنّدات على نفسها ، وتحلّ لها فائدة سنوية ثابتة ، وعند نهاية الأجل ترد قيمتها إلى أصحابها .

وعلى هذا فالسنّد يمثل جزءاً من قرض ، يدفعه أحد المكتتبين لشركة بفائدة وأخذ به صكًا مثبتاً لدینه ، ويطلق لفظ السنّد أيضاً على هذا الصك .

وقد جرى القانون على جواز تداول السنّدات والتصرف فيها وانتقال ملكيتها من يد إلى أخرى من غير قيد ولا شرط . والناظر في هذا التعامل يرى أنه من قبيل بيع الدين ، فيكون جائزًا في نظر الشرع إذا توفرت فيه الشروط التي أسلفنا ذكرها ، مع ملاحظة أن هذا القرض ذو فائدة ربوية محظمة شرعاً ، فلا يجوز تناولها ، ولا شراء السنّد للاستفادة منها .

الباب الخامس

انتقال الدين

(الحالة)

الباب الخامس

انتقال الدين

(الحوالة)

تمهيد

من الأحكام التي تتعلق بالدين - تسهيلاً للتعامل - جواز انتقاله من ذمة المدين إلى ذمة شخص آخر، وذلك ما يسمى في عرف الفقهاء "بالحالة". فالحالة تنقل الدين من ذمة المدين الأصلي إلى ذمة شخص آخر ، هو الحال عليه ، فيتعلق حق الدائن بذمة ذلك الشخص ، ويكون له كافة الحقوق التي تكون للدائن قبل المدين . والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام " : « مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع » ^(١) .

ويطلق فقهاء الشريعة الإسلامية لفظ الحالة على نقل الدين من ذمة المدين إلى ذمة شخص آخر فقط ، أما نقل الحق من جانب الدائن - بأن يملأ الدائن ما له من الحق قبل المدين لشخص آخر يحل محله - فليس هذا من باب الحالة عند الفقهاء ، بل يعتبر هذا بيعاً للدين أو هبة له ، وهم في ذلك يخالفون ما جرى عليه علماء القانون ، إذ يطلق هؤلاء لفظ الحالة على نقل الدين من ذمة المدين إلى ذمة شخص آخر ، وعلى نقل الحق من قبل الدائن إلى شخص آخر يحل محله ^(٢) .

(١) فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٢٨٣ : فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٤٤٤ .

(٢) كتاب البيع للهلالي ، ص ٢٥٢ .

والأمر في ذلك يرجع إلى الاصطلاح ، ولكلِّ أن يصطلاح على ما يشاء . ويرى بعض الباحثين من أهل القانون أن مبدأ الحوالة في الفقه الإسلامي أثر من آثار مادية الالتزام في ذلك الفقه ، بينما يرى البعض الآخر أن منع الدائن من التصرف في دينه بالبيع والهبة لغير المدين عند أكثر فقهاء الشريعة الإسلامية أثر من آثار شخصية الالتزام في تلك الشريعة . وهذه مسألة قد تكلمنا عليها ، وبيننا ما هو الحق فيها في أول الرسالة^(١) .

هذا وقد اختلفت أنظار الفقهاء في طبيعة عقد الحوالة : أهو من باب بيع الدين بالدين ، أم هو من قبيل الإيفاء ، أم هو عقد إرفاق مستقل بنفسه ؟ وقد ظهر أثر هذا الخلاف في بعض مسائل الحوالة ، كما سبقف عليه بعد إن شاء الله . فيرى بعض المالكية والشافعية أن عقد الحوالة من باب بيع للدين بالدين ، استثناء الشارع منه للحاجة . وحجتهم في ذلك أن هذا العقد إبدال مال بالمال ، لأن كل واحد من المحال والمحييل قد ملك به ما لم يكن مملوكاً له من قبل ، فالمحييل قد ملك ما كان في ذمته للمحال من الدين ، والمحال قد ملك ما في ذمة المحال عليه ، وهذه هي قضية البيع^(٢) . ويرى البعض الآخر من المالكية والشافعية أنه من باب استيفاء الدين ، وهو ما نص عليه الشافعي في الأم ، فالحوالة يجعل المحتج كأنه استوفى ما على المحييل من الدين ، وأقرضه المحال عليه . وقد استند هؤلاء في ذلك إلى قوله عليه السلام : « مطل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع » ، حيث ذكر الرسول عليه الصلاة والسلام الحوالة في معرض الوفاء ، فأمر المدين بالوفاء ، ونهاه عن المطل ، وبين أنه ظالم إذا مطل ، وأمر الدائن بقبول الوفاء إذا أحيل على مليء^(٣) .

(١) انظر ص ١٨ .

(٢) الغرشي ، ج ٦ ، ص ١٦ ، مغني الحاج ، ج ٢ ، ص ١٩٣ .

(٣) المتنقى على الموطأ ، ج ٥ ، ص ٦٦ : مغني الحاج ، ج ٢ ، ص ١٩١ ، إعلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ٩١ .

ويرى الحنابلة أنه عقد إرفاق مستقبل بنفسه ، وليس محمولاً على غيره

(١)

أما الحنفية فلم نجد لهم نصاً صريحاً في هذه المسألة ، إلا أنهم يذكرون في تعليقات بعض مسائل الحوالة أنها ليست من باب المعاوضة ، ولا من باب الاستيفاء^(٢) . فلم يبق إلا أن تكون عقداً مستقلاً بنفسه ، فهم في ذلك كالحنابلة . والحججة لهؤلاء أن لفظ الحوالة ينبغي عن التحويل والانتقال ، ولا ينبغي عن المعاوضة ولا عن الاستيفاء ، فلا يجوز حملها على واحد منهما ، ولأنها لو كانت بيعاً أو استيفاء لصح انعقادها بلفظ البيع والاستيفاء ، والجميع متتفقون على عدم صحتها بذلك^(٣) .

والذي نراه رجحان المذهب الأخير ، لأن المحال لم يستفد بالحوالة ملكاً جديداً ، وإنما انتقل حقه من ذمة إلى أخرى ، كما أن المحيل لم يملك بالحوالة شيئاً ، وإنما استفاد براءة ذمته وسقوط الدين عنه ، وهذا يخالف قضية البيع ، فلا يصح أن نحمل الحوالة عليه ، على أن هذا الحمل يؤدي إلى دخولها تحت النهي عن بيع الدين بالدين ، ثم إخراجها من تحت هذا النهي بطريق الاستثناء ، وفي هذا مخالفة للأصل لا داعي إلى ارتكابه .

وكما لم يصح حملها على البيع ، فكذا لا يصح حملها على الاستيفاء ، لأن المحال لم يستوف في حقيقة الأمر بالحوالة شيئاً من دينه . وكل ما حدث أنه صار دائناً لشخص ، بعد أن كان دائناً لشخص آخر ، فهو لم يزل عنه وصف كونه دائناً . على أنه لو كانت الحوالة من باب الایفاء لما بطل عقد الصرف والسلم إذا

(١) المغني ، ج ٥ ، ص ٥٤ .

(٢) فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٤٤٨ .

(٣) المغني ، ج ٥ ، ص ٥٤ .

ووجدت الحوالة ببدل الصرف ورأس مال السلم وتفرقا قبل القبض ، لتحقق الإقباض المشروط في عقد الصرف والسلم قبل التفرق بالحوالة . أما حديث « مطل الغني ظلم » فليس فيه ما يعين أن الحوالة من باب الاستيفاء ، لأن الذي دعا إلى حملها على الاستيفاء إنما هو المحافظة على التناسب بين صدر الحديث وعجزه ، ولكن هذا الارتباط يحصل أيضاً بحملها على أنها عقد مستقل ، لأن كلاً من الأداء والحوالة متعلق بالدين ، فناسب أن يذكرا معاً في لفظ واحد .

توقف انتقال الدين على رضا المحال

إذا أراد المدين أن يحيل دائرته على شخص آخر بذلك الدين ، فهل يتوقف انتقال الدين من ذمة المدين على رضا الدائن بهذا النقل ؟

في ذلك اختلفت أنظار العلماء :

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى توقف النقل على رضا الدائن ، فإن لم يرض يكون حقه باقياً في ذمة المدين الأصلي ، سواء أكان المحال عليه مليئاً أم معسراً^(١) . وذهب الخانبلة والظاهرية وجماعة من أهل العلم إلى عدم توقف الحوالة والانتقال على رضا المحال إذا كان المحال عليه مليئاً غير ماطل^(٢) .

احتج الأولون بأن الحوالة تصرف في حق الدائن الثابت في ذمة المدين ، بنقله من ذمة إلى ذمة أخرى ، والذمم متفاوتة في حسن القضاء والمطل ، فلا بد من رضاه بهذا النقل ، وإلا لزم الضرر بإلزامه اتباع من لا يوفيه ، والضرر منوع شرعاً^(٣) .

(١) البدائع ، ج ٦ ، ص ١٦ ؛ الغرشبي ، ج ٦ ، ص ١٦ ؛ المهدب ، ج ١ ، ص ٣٣٨ ؛ مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٩٣ .

(٢) المغني ، ج ٥ ، ص ٥٦ ؛ ج ٨ ، ص ١٠٨ .

(٣) فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٤٤٤ .

واستدل الآخرون بما يأتي :

أولاً : مارواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « مطل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع » .

فقد أمر رسول الله ﷺ الدائن باتباع المحال عليه ، والأمر للوجوب ما لم يقم الدليل على خلافه ، فيكون الاتباع واجباً عليه فلا يشترط رضاه ^(١) .

ثانياً : أن للمحيل أن يوفى الحق الذي عليه بنفسه وبوكيله . فإذا أحال دائنه على شخص آخر فقد أقام ذلك الشخص مقام نفسه في التقبیض ، فلزم المحال القبول ، كما لو وكل المدين رجلاً في إيفاء الدين له ^(٢) .

ويرد على هؤلاء في دليلهم الأول أن الأمر في الحديث مصروف عن الوجوب إلى الإباحة ، والصارف له ما هو معلوم في الشرع أن الإنسان لا يجبر على مداينة شخص بدون رضاه ، والحوالة تستدعي مداينة شخص آخر سوى المدين الأصلي ، لأنها نقل حق من ذمة إلى ذمة ، فوجب أن يتوقف ذلك النقل على رضا صاحب الحق ، كما في حالة الابتداء ^(٣) .

ويرد عليهم في دليلهم الثاني أن هناك فرقاً بين التوكيل بالإقراض وبين الحوالة ، لأن حق الدائن - في الحالة الأولى - قد ينزل إليه بالفعل ، فلا وجه لامتناعه عن أخذه ، وليس فيها مداينة جديدة حتى تتوقف على رضاه ، بخلاف الحالة الثانية ، فإن الحق غير مبذول له في الحال ، بل فيها انتقال حقه إلى مدين آخر ، مع انقطاع تعلقه بالمدين الأول ، فلابد من توقف الانتقال على رضاه .

(١) المغني ، ج ٥ ، ص ٦٠ ؛ المحتلى ، ج ٨ ، ص ١٠٩ .

(٢) المغني ، ج ٥ ، ص ٦٠ .

(٣) المنقى على الموطن ، ج ٥ ، ص ٦٧ .

وقد يرد على الجمهور فيما استدلوا به ، أن ما ذكروا من لزوم الضرر باتباع الدائن شخصاً لا يوفيء ، منفي باشتراط ملاعة المحال عليه وعدم لدده ومحاطلته .

ويمكن أن يجاحب عن ذلك ، بأن اشتراط الملاعة وعدم المحاطلة لا ينفيان الضرر عن الدائن ، فقد يكون المحال عليه مليئاً غير محاطل ، ولكنه في مكان بعيد عن الدائن ، فيحتاج الدائن في الوصول إلى حقه إلى بذل نفقات كان في غنى عنها ، وقد يكون الطريق إليه غير مأمون ، فيؤدي ذلك إلى ضياع حقه أو تأخيره ، وهذا من غير شك ضرر بالدائن ، فلا يلزم إلإ برضاه .

ومن هذا يتبين لنا رجحان ما ذهب إليه الأولون .

توقف انتقال الدين على رضا المحيل

إذا تراضى الدائن مع شخص آخر سوى مدينه ، على أن يتحول إليه بدينه الثابت له قبل المدين الأصلي بدون رضا ذلك المدين ، فهل يتحقق ذلك التصرف حواله ، وينتقل الدين من ذمة المدين إلى ذمة المحال عليه ؟

في هذا يختلف العلماء :

فيري المالكية والشافعية والخنابلة أن الدين لا ينتقل إلا برضى المدين ^(١) .

ويرى الحنفية - كما هو مروي عن الإمام محمد في الزيادات - أن الدين ينتقل من غير توقف على رضا المدين .

أما ما رواه القدورى من أن رضا المدين شرط ، فقد حمله بعض مشايخ الحنفية على أنه شرط في رجوع المحال عليه على المحيل ، إن لم يكن للمحيل

(١) الغرشى ، ج ٦ ، ص ١٦ : فتح العزيز للرافعى ، ج ١٠ ، ص ٢٣٧ ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٩٢ ، المغني ، ج ٥ ، ص ٥٨ .

على المحال عليه دين ، وفي سقوط دينه ، إن كان له عليه دين ، وليس رضاه شرطاً في الانتقال^(١) .

احتاج الأولون أن الشارع قد جعل للمدين الخيار في إيفاء ما عليه من الدين من أي مال له شاء ، وفي صحة الحوالة من غير رضا المدين إلزام له بإيفاء الدين من مال معين ، وهو ما ثبت له في ذمة المحال عليه ، وفي هذا إلزام له بما لم يلزمته به الشارع ، فلا يكون صحيحاً^(٢) . واحتاج الآخرون بأن التزام الدين من المحال عليه تصرف في حق نفسه ، لا يتربّ عليه إضرار بالمدين ، بل فيه منفعة له ، إذ بذلك تبرأ ذمته ما عليه من دين ، ولا يملك الملتم بـأداء الرجوع عليه ، ولا يسقط دينه ، إن كان عليه دين ، فيكون التصرف صحيحاً ، ولا يتوقف على رضا المدين^(٣) .

هذا ما استدل به الفريقان .

ويرد على الأولين أن الدليل المذكور لا يفيد اشتراط الرضا إلا في حالة ما إذا كان الملتم بـأداء الدين مديناً لمن عليه الدين ، لأنه في هذه الحالة فقط يتحقق الإجبار على أداء الدين من مال معين ، أما إذا لم يكن الملتم مديناً لمن عليه الدين ، فلا يتحقق الإجبار على أداء الدين من مال معين للدائن ، والحوالة تصح سواء كان للمدين على الملتم دين ، أو لم يكن له عليه دين .

ولهم أن يجيبوا عن ذلك بأن الحوالة عندنا لا تصح إلا إذا كان المحال عليه مديناً للمحيل .

(١) فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٤٥ .

(٢) المغني ، ج ٥ ، ص ٥٨ .

(٣) المداية ، ج ٥ ، ص ٤٤٤ .

ويرد على الحنفية أن انتفاء الضرر غير مسلم ، لأن أصحاب المروءات يأنفون من التزام غيرهم دفع ما عليهم من الديون ، ويرون في هذا عاراً عليهم .

وللنظر أن يقول إنه حتى مع تسليم أن الحوالة تصح على من لا دين عليه، فإنه لابد من رضا المحيل ، لما ترتب على فوات رضاه من لزوم الضرر، وهو ما يلحقه من المهانة إذا التزم أحد أداء ما عليه .

وبهذا يتبيّن رجحان القول بتوقف انتقال الدين على رضا المحيل ، وهو ما جنح إليه الكمال بن الهمام ، وإليك ما قاله في هذا المقام : " إن الحوالة بغير إذن المحيل ليست حوالـة من كل وجه ، لأن حقيقة الحوالة إن كان فعل المحيل الإحالـة أو المحاصلـ من فعلـ فهو منـ لانتفاءـ الفعلـ منهـ ، والنـقلـ إـنـماـ هوـ فيـ حـقـيقـتهاـ ، ولـهـذاـ أـجازـ المـالـكـيـةـ هـذـاـ المعـنىـ ، وأـخـرـجوـهـ منـ الـحـوـالـةـ وـسـمـوـهـ حـمـالـةـ ، وـحـكـمـهاـ شـطـرـ حـكـمـ الـحـوـالـةـ ، وـهـوـ الـلـزـومـ عـلـىـ الـمـحـتـمـلـ دونـ الشـطـرـ الآـخـرـ وـهـوـ اـنـتـقـالـ الـدـيـنـ عـنـ الـمـدـيـوـنـ ، فـلـمـ تـكـنـ حـوـالـةـ ، إـلاـ اـسـتـعـقـبـتـ قـامـ حـكـمـهاـ ، أـهـ " ^(١)

توقف انتقال الدين على رضا المحال عليه

يرى الحنفية والظاهريـةـ أنـ رـضـاـ المحـالـ عـلـىـ لـابـدـ مـنـهـ فـيـ اـنـتـقـالـ الـدـيـنـ إـلـىـ ذـمـتـهـ ^(٢) ، وـيـخـالـفـهـمـ فـيـ ذـلـكـ الشـافـعـيـةـ وـالـخـانـابـلـةـ ، فـيـرـونـ أـنـ اـنـتـقـالـ الـدـيـنـ لـاـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ رـضـاـهـ ^(٣) ، وـهـوـ مـذـهـبـ المـالـكـيـةـ ، إـذـاـ لـمـ يـكـنـ بـيـنـ الـمـحـالـ وـالـمـحـالـ عـلـىـ عـدـاـوـةـ ^(٤) .

وحجة الحنفية في ذلك أن الحوالة توجب ديناً في ذمة المحال عليه ، فإذا لم

(١) فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٥٤٧ .

(٢) فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٤٤٤ ، الحلـيـ ، ج ٠ ، ص ٠ .

(٣) مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٩٤ ، المغني ، ج ٥ ، ص ٦٠ .

(٤) بداية المجتمـدـ ، ج ٢ ، ص ٢٤٨ ، الخـرـشـيـ ، ج ٦ ، ص ١٦ .

يكن المحال عليه مديناً للمحيل فلابد من رضاه ، لأنه لا لزوم بدون التزام ، وإن كان مديناً له فلابد من رضاه أيضاً ، لأن في الحالة هنا إلزاماً له بدفع الدين إلى شخص معين ، والناس يتعاونون في الاقتضاء بين سهل ميسر وصعب معسر ، فوجب التوقف على رضاه لئلا يلحقه الضرر من هذا التصرف^(١) .

وحجة الشافعية ومن وافقهم أن الحالة لابد فيها من قيام دين للمحيل في ذمة المحال عليه ، وإذا كان المحال عليه مديناً للمحيل كان محلاً لهذا التصرف ، فلا يتوقف على رضاه ، قياساً على العبد المبيع ، وأن الدين الثابت في ذمة المحال عليه حق للمحيل ، فكما جاز أن يوكل شخصاً بقبضه فكذا يجوز أن يحيل شخصاً آخر لاستيفائه ، لأن كلاً منها يقوم مقام صاحب الدين في الاستيفاء^(٢) .

ويكن أن يناقش هذا الدليل بأن قياس التصرف في الدين بالحالة على التصرف في العبد بالبيع قياس مع الفارق ، لأن الأول يترتب عليه إلزام المحال عليه بأداء الدين إلى المحال فلابد من التزامه ، بخلاف الثاني فإنه لا يترتب عليه إلزام للعبد حتى يتوقف على رضاه .

وكذلك لا يصح قياس الحالة على الوكالة بالقبض ، لأن الوكيل ليس عاملاً لنفسه ، بل هو عامل للموكل فيقوم مقامه ، بخلاف المحال ، فإنه عامل لنفسه ، فلا يعتبر قائماً مقام المحيل .

وبهذا يتبين رجحان ما ذهب إليه المخفية .

(١) فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٤٤٤ .

(٢) مغني الحاج ، ج ٢ ، ص ١٩٤ : المذهب ، ج ١ ، ص ٣٣٩ .

عدم توقف انتقال الدين على كون المحال عليه مديناً للمحيل

اتفق الفقهاء على صحة الحوالة ، إذا كان المحال عليه مديناً للمحيل ، واختلفوا فيما إذا كان المحال عليه غير مدين للمحيل . فذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أن هذا التصرف ليس حواله ، فلا ينتقل الدين به ، بل هو ضمان تبقى معه ذمة المدين مشغولة بالدين ^(١) .

وذهب الحنفية إلى أن هذا التصرف حواله ينتقل بها الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ^(٢) .

وحجة الجمهور أن الحوالة معاوضة ، فإذا لم يكن للمحيل على المحال عليه شيء يجعله عوضاً عن حق المحال لا تتحقق المعاوضة ، فلا تكون حواله ، فلا ينتقل الدين من ذمة المحيل ، وتكون ضماناً ، نظراً للالتزام القابل للأداء ومحافظة على تصحيح تصرف العاقل بقدر الإمكان ^(٣) .

وحجة الحنفية قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع » . فإن هذا الحديث هو الأصل في مشروعية الحوالة ، ولم يفرق في الجواز بين أن يكون المحال عليه مديناً أو غير مدين .

ويناقش ما استند إليه الجمهور بأن جعل الحوالة عقد معاوضة غير مسلم ، بل هي عقد مستقل بنفسه ، استفيدت مشروعيته من الحديث ، وهو لم يفرق بين المدين وغيره .

(١) منح العليل ، ج ٢ ص ٢٢٠ ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٩٤ ، المغني ، ج ٥ ، ص ٥٧
المحلى ، ج ٨ ، ص ١١٠ .

(٢) البدائع ، ج ٦ ، ص ١٦ .

(٣) مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٩٤ ، المغني ، ج ٥ ، ص ٥٧ .

ومن هنا نرى رجحان مذهب الحنفية .

الديون التي تصح الحوالة بها والتي لا تصح

يشترط الحنفية في صحة الحوالة أن يكون الدين المحال به معلوماً لازماً فقط . فإذا توفر هذان الشرطان صحت الحوالة ، سواء أكان الدين مما يقبل الاستبدال قبل قبضه ، كثمن المبيع وقيم المخلفات ، أم كان مما لا يقبله ، كبدل الصرف ورأس مال السلم والمسلم فيه ، سواء أكان الدين المحال به مساوياً لما على المحال عليه من دين – إن كان هناك دين – في القدر والجنس والوصف والحلول والتأجيل ، أم كان مخالفًا له في شيء من ذلك ، أو في كل ذلك .

أما إذا فات الشرطان أو أحدهما ، كأن كان الدين مجحولاً في القدر أو في الجنس أو في الصفة ، أو كان غير لازم كنصف المهر قبل الدخول وبدل الكتابة ، فإنه لا تصح الحوالة به .

واستثنوا من ذلك ما إذا كانت الحوالة بالدين غير اللازم مقيدة بدين للمحيل على المحال عليه ، أو بعين له عنده ، فقالوا بصحة الحوالة في هذه ^(١) .

ويشترط المالكية في الدين الذي تصح به الحوالة ما يأتي :

أولاً : أن يكون معلوماً قدرأً وجنساً وصفة :

ثانياً : أن يكون مساوياً للدين الذي للمحيل على المحال عليه في القدر والصفة ، فلو أحال بذهب على فضة أو بالعكس ، أو أحال بجنيهات مصرية على جنيهات إنجليزية أو بالعكس ، لا تصح الحوالة ، ولو مع التساوي في القيمة :

(١) تبيين الحقائق ، ج ٤ ، ص ١٧٢ : البحر الرائق ، ج ٦ ، ص ٢٧٠ - ابن عابدين ، ج ٤ ، ص ٣٠٤ .

ثالثاً : أن يكون الدين المحال به حالاً إذا كان الدين المحال عليه مؤجلاً، أو يكون الدين المحال عليه حالاً ، إذا كان المحال به مؤجلاً ؟

رابعاً : أن لا يكون المدين المحال به طعاماً مسلماً فيه إذا كان الدين المحال عليه كذلك .

فلو أسلم زيد إلى بكر عشرين جنيهاً في خمسة أرادب من القمح ، وأسلم بكر إلى خالد عشرين جنيهاً في خمسة أرادب من القمح كذلك ، فإنه لا يجوز لبكر أن يحيل زيداً على خالد ، ليأخذ منه القمح المسلم فيه .

أما لو كان الدينان من قرض ، أو كان أحدهما من قرض ، والآخر من سلم ، فإنه يصح^(١) .

ويشترط الشافعية في الدين ما يأتي :

أولاً : أن يكون معلوماً قدرأً وجنساً وصفة ، فلا تصح الحوالة بالجهول:

ثانياً : أن يكون لازماً في الحال ، كثمن البيع بعد مدة الخيار ، أو يكون مما يؤول إلى اللزوم بنفسه ، كالثمن في مدة الخيار ، والصادق قبل الدخول . فلا تصح الحوالة بالجعل قبل الفراغ من العمل ، لكونه غير لازم ، ولا يؤول إلى اللزوم بنفسه .

وكان مقتضى هذا الشرط أن لا تصح الحوالة ببدل الكتابة ، لأنه دين غير لازم ، ولا آيل إلى اللزوم ، لأن للمكاتب أن يعجز نفسه ، لكن علماء المذهب صرحوا بصحة الحوالة به ، وقالوا إنه الأصح في المذهب ، وعللوا ذلك بأن الكتابة

(١) المدونة الكبرى ، ج ١٢ ، ص ١٤٤ - ١٤٨ : الخرشفي ، ج ٦ ، ص ١٦ : الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٢٩٥ : مناج الجليل ، ج ٢ ص ٢٤٠ و ٢٤٥ : الفقه على المذاهب الأربع ، ج ٢ ، ص ٢٩٣ - ٢٩٦ .

لازمة من جانب السيد ، فيحصل الغرض المقصود من الحوالة .

ثالثاً : إن يكون الدين المحال به مساوياً للدين الثابت في ذمة المحال عليه في الجنس والقدر والصفة والخلول والتأجيل ، فلا تصح الحوالة بالجنيهات على القروش أو الريالات ، لاختلاف الجنس ، وكذا لا تصح بخمسة على عشرة ، أو عشرة على خمسة ، لاختلاف القدر ، كما لا تصح بدين حل موعده على دين لم يحل موعده وبالعكس .

رابعاً : أن يكون من الديون التي يصح بيعها واستبدالها بغيرها قبل القبض ^(١) .

ويشترط الخانبة :

أولاً : أن يكون الدين معلوماً في القدر والجنس والصفة ؛

ثانياً : أن يكون مما يصح الاعتراض عنه قبل قبضه ؛

ثالثاً : أن يتافق الدين المحال به مع الدين المحال عليه في الجنس والصفة والخلول والتأجيل .

ولايشرط أن يكون الدين لازماً أو آيلاً إلى اللزوم ، فتصح الحوالة بالصدق قبل الدخول ، وبالثمن في مدة الخيار وبدل الكتابة ونحو ذلك ^(٢) .

ويتضح مما سبق أن الفقهاء متفقون على صحة الحوالة بالدين إذا كان معلوماً لازماً جائز الاستبدال قبل القبض ، وتساوي مع الدين المحال عليه في القدر والصفة والخلول ، ولم يكن طعاماً من سلم محالاً به على طعام من سلم ،

(١) المذهب ، ج ١ ، ص ٣٢٨ - ٣٤٠ : فتح العزيز للرافعي ، ج ١٠ ، ص ٣٢٧ - ٣٤٢ : مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٩٤ : الفقه على المذاهب الأربعة ، ج ٣ ، ص ٢٩٠ - ٢٩٣ .

(٢) المغني ، ج ٥ ، ص ٥٤ - ٥٥ .

كما أنهم متفقون على عدم صحة الحوالة بالدين المجهول . ويختلفون فيما وراء ذلك من الديون ، وأهم الديون المختلف فيها ما يأتي :

أولاً : الديون التي لا يصح استبدالها قبل القبض ، وهي : بدل الصرف ورأس المال السلم والمسلم فيه ؛

ثانياً : الديون غير الازمة ؛

ثالثاً : الدين الذي يختلف عن الدين المحال عليه في الصفة أو في الحلول والتأجيل .

وستتكلم على كل واحد من هذه الديون الثلاثة على حدة .

١ - الحوالة بالديون التي لا يصح استبدالها قبل القبض

ذهب الشافعية والحنابلة إلى بطلان الحوالة بهذه الديون . وذهب الحنفية والمالكية إلى صحة الحوالة بها ، إلا أن المالكية استثنوا صورة واحدة ، وهي ما إذا كان الدين المحال به طعاماً مسلماً فيه ، وقد أحيل به على طعام مسلم فيه .

وحجة الأولين أن الحوالة بيع في الحقيقة ، لأن المحتال يبيع ما له في ذمة المحيل بما له في ذمة المحال عليه ، والمحيل يبيع ما له في ذمة المحال عليه بما عليه من الدين ، فلا تصح إلا فيما يجوز بيعه ، وهذه الديون مما لا يصح بيعها ، فلا تصح الحوالة بها ^(١) .

ووجهة الحنفية أن هذه الديون يمتنع التصرف فيها بالاستبدال فحسب ، والحوالة ليست استبدالاً ، بل هي عقد مستقل ، موضوع لنقل الدين من ذمة إلى أخرى ، فتصح في هذه الديون قياساً على غيرها من الديون الأخرى .

(١) مغني الحاج ، ج ٢ ، ص ١٩٤ : المغني ، ج ٥ ، ص ٥٥ .

ووجهة المالكية أن الحوالة من باب البيع ، وهذه الديون مما يصح بيعه عندهم، فتصح الحوالة بها ، إلا أنه في الصورة المستثناء قد وجده المانع من صحة الحوالة ، وهو ما يلزم من بيع الطعام بالطعام المباعين قبل قبضهما ، وقد نهى الشارع عنه في قول الرسول ﷺ : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه » ^(١) .

تلك أدلة كل فريق ، وأنت ترى أن المانعين إنما استندوا في المنع إلى أن الحوالة من باب البيع ، وقد علمت مما سبق أن الراجح أنها ليست من باب البيع ، بل هي عقد مستقل بنفسه ، ليس محمولاً على غيره .

وإذا كان الراجح أنها ليست من باب البيع كان منع الحوالة في هذه مرجحاً، سواء كان المنع في جميع الصور - كما عند الشافعية والحنابلة - أو في بعضها كما عند المالكية . وبهذا يتبين رجحان ما ذهب إليه الحنفية .

٢ - حالة الديون غير الازمة

ذهب الحنفية والشافعية إلى عدم صحة الحوالة بالديون غير الازمة ، غير أن الشافعية يجيزون الحوالة بالدين إذا كان مآلها إلى اللزوم .

وذهب المالكية والحنابلة إلى صحة الحوالة بها مطلقاً ، سواء كان مآلها إلى اللزوم أو لا .

وحجة الأولين أن الحوالة تقتضي نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، على وجه اللزوم ، فيكون الواجب على المحال عليه عين الواجب على المحيل حكماً ، فلو صحت الحوالة بالدين غير اللازم كان الواجب على المحال عليه غير الواجب على المحيل ، لاختلافهما في اللزوم ، فلم يتحقق نقل الدين الذي هو

(١) نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ١٣٤ .

موجب عقد الحوالة ، فلا تجوز الحوالة به^(١) . وأما القائلون بصحبة الحوالة في هذه الديون فلم أجد لهم دليلاً بعد طول البحث في كتبهم المختلفة ، ولعلهم يستندون فيما ذهبوا إليه إلى قوله عليه الصلاة والسلام : « وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع » ، من جهة أن الحديث لم يفرق بين الديون اللاحمة وغير اللاحمة .

ويمكن أن يناقش هذا بأن الحديث - وإن لم يفرق بين اللازم وغيره - محمول على ما إذا كان الدين لازماً ، لما هو متفق عليه من أن الحوالة مقيدة لنقل الدين من ذمة المحييل إلى ذمة الحال إليه على وجهاللزوم ، مما يوجب أن يكون الدين المنتقل لازماً أيضاً .

٣ - حالة الدين الذي يختلف عن الدين المحال به في الصفة

إذا اختلف الدينان المحال به والمحال عليه في الصفة ، بأن كانت الحوالة بذهب على فضة أو بالعكس ، فإنه لا تصح الحوالة عند المالكية والشافعية والمخايلة ، وتصح عند الحنفية .

وحجة الأولين أن الحوالة تحويل للحق ونقل له ، فيجب أن ينتقل على الصفة التي هو بها^(٢) .

ووجهة الحنفية أن الدين المحال به قد انتقل إلى ذمة الحال عليه على الصفة التي كان بها في ذمة المحييل ، ثم تقع المصارفة بين ذلك الدين وبين ما يؤدبه الحال عليه بدلاً عنه ، إن كان البطلان من النقادين ، أو تقع المعاوضة بينهما إن كانوا من غير النقادين ، أو كان أحدهما ليس نقاداً ، وكل من الاصطراف والمعاوضة بما في الذمة جائز ، إذا وقع مع من عليه الدين .

(١) تبيين الحقائق ، ج ٤ ، ص ١٧٢ .

(٢) المغني ، ج ٥ ، ص ٥٥ .

ولاشك أن في مذهب الحنفية تسهيلًا على المتعاملين وتبسيطًا لطرق التعامل ، ومراعاة لما هو المقصود من عقد الحوالة .

وما اختلف العلماء فيه من هذا الباب أن يحيل الرجل بدين مؤجل على دين حال أو بالعكس ، فيرى الحنفية والمالكية صحة ذلك ، ويرى الشافعية والحنابلة بطلانه .

وحجة الآخرين أن الحوالة نقل للحق ، فيجب أن ينتقل على الصفة التي كان بها كما تقدم ^(١) .

وحجة الأولين أن الأجل إنما هو حق للمدين ، لأنه شرع لحاجته ، فإذا أحال بدين مؤجل على دين وجب له حالاً فقد استغنى عن الأجل ، ورضي بإسقاط حقه فيه ، فيكون ذلك صحيحاً ، كما لو عجل أداء الدين المؤجل . وإذا أحال بدين حال على مؤجل صح ذلك أيضاً ، ويكون الحال به مؤجلاً عند الحنفية ، وحالاً عند المالكية .

وحجة الحنفية أن الحال قد رضي بتأخير دينه ، وإسقاط حقه في الحلول ، وهو يملأ ذلك ، فيصح ويلزم التأجيل ، كما لو كان له دين حال صح ولزم الأجل .

وحجة المالكية أن الحوالة شرعت رخصة لحاجة الناس إليها ، فلا تجوز إلا فيما رخص فيه ، وهي أن تكون بدين حال ، فإن ذلك هو موضع الرخصة في قوله عليه السلام : « مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع » ، لأن المطل والظلم إنما يصح فيما حل من الديون ^(٢) .

(١) المصدر المتقدم .

(٢) منح الجليل ، ج ٢ ص ٢٢٥ : الغرشبي ، ج ١ ، ص ١٨ .

ولنا أن نناقش هذا الدليل من وجوه :

أولاً : أن القول بكون الحوالة رخصة مبني على القول بأنها من باب بيع الدين بالدين ، وهو غير مسلم ، لما بينا أنها عقد مستقل بنفسه ، وليس محملاً على غيره ، فهي ليست من باب الرخصة في شيء ، حتى تكون مقصورة على حال دون حال .

ثانياً : أن مقتضى الدليل عدم صحة الحوالة ، إذا كان الدين المحال به مؤجلاً والمحال عليه حالاً ، لأن مورد الرخصة فيما قالوا : إذا كان الدين المحال به حالاً ، ومع هذا فقد أجاز المالكية الحوالة إذا كان الدين المحال به مؤجلاً ، والمحال عليه حالاً ، فقد تعدوا بهذا موضع الرخصة .

ثالثاً : أن ذكر الحوالة بقصد الكلام عن المطل في الحديث الشريف لا يجعل صحتها مقيدة بحلول الدين ، حتى يصدق على المماطل فيه أنه ظالم ، فإن الحديث قد اشتمل على حكمين ، أحدهما : تحذير المليء من المطل ، وثانيهما جواز الحوالة ، وكل من الحكمين قائم بنفسه ، وليس مقيداً بالآخر ، فال الأول فيه نهي للمدين مليء عن المطل ، والثاني فيه تيسير للمدين في الأداء وللدائن في الاقتضاء ، وذكر الحكمين معاً لا يستلزم تقييد أحدهما بالآخر ، وكل ما هناك أنه قد وجدت المناسبة بين الحكمين ، من حيث أن كلاً منهما يتعلق بالدين وأدائه ، ومن حيث إن الحوالة تكون غالباً عند المطالبة بالدين ، وذلك عند حلوله ، فناسب أن ينظم الحكمان معاً في سلك واحد .

ويتبين مما ذكرنا رجحان ما ذهب إليه الحنفية .

صفة انتقال الدين بالحوالة

لا خلاف بين جمهور الفقهاء في أن الحوالة تفيد نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، غير أنهم يختلفون في صفة هذا النقل ، فهو نقل على

سبيل التأييد ، بحيث تبرأ ذمة المحيل براءة مطلقة ، ولا يملك المحتال الرجوع عليه بشيء من الدين بعد الحواله ، أم هو نقل مؤقت ، بحيث لا تبرأ ذمة المحيل براءة مطلقة ، ويكون للمحتال الرجوع عليه في بعض الأحوال ؟

ولبيان آراء الفقهاء في ذلك ، نقول إن الحواله إما أن تكون مطلقة عن شرط الرجوع ، أو مقيدة بشرط الرجوع ، فإن كانت مطلقة عن شرط الرجوع فقد ذهب المالكية والشافعية والخانبلة والظاهرية إلى أنها تفيد نقل الدين ، من ذمة المحيل إلى ذمة الحال عليه ، نقلًا مؤيداً ، فتبرأ ذمة المحيل براءة مطلقة ، ولا يملك المحتال الرجوع عليه بشيء من الدين ، سواء أمكن استيفاء الحق من الحال عليه ، أو تعذر بسبب مطل الحال عليه أو فلسه أو موته أو غير ذلك ، غير أن المالكية يجعلون للمحتال الرجوع إذا كان المحيل يعلم إفلاس الحال عليه أو لده ولهم يعلم الحال ذلك ، وعن أحمد ما يدل على مثل هذا أيضًا^(١).

وذهب الحنفية وشريح والحسن وإبراهيم النخعي والشعبي إلى أن الحواله تفيد براءة المحيل براءة مقيدة ، غير أن الحنفية يرون أنها مقيدة بعدم توسيع المال على المحتال ، " والتوى عند أبي حنيفة يكون بموت الحال عليه مفلساً ، أو بجحده المال ولا بينة عليه ، وعند أبي يوسف ومحمد يكون بهذين وبتفلبس المحاكم له أيضًا " ^(٢).

ويرى شريح ومن معه أن البراءة مقيدة بعدم إفلاس الحال عليه أو موته^(٣).

(١) الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٢٩٥ ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٩٥ : المغني ، ج ٥ ، ص ٥٨ : المعلى ، ج ٨ ، ص ١٠٨ .

(٢) فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٤٤٥ .

(٣) المغني ، ج ٥ ، ص ٥٨ : المعلى ، ج ٨ ، ص ١٠٦ .

استدل القائلون بالبراءة المطلقة بما يأتي :

أولاً : مارواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « مظل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع » .

ووجه الدلالة فيه أن الرسول عليه السلام قد أمر المحتاب باتباع المحال عليه، فلو كان له الرجوع على المحيل لما كان متبعاً للمحال عليه ، وهذا يخالف ما دل عليه الحديث ^(١) .

ثانياً : ما روي أن حزناً جد سعيد بن المسيب كان له على رضي الله عنه دين ، فأحاله به ، فمات المحال عليه ، فأخبر حزن علياً بذلك ، فقال له علي: اخترت علينا ، أبعدك الله " .

فهذا على - وقد أراد حزن أن يرجع عليه بعد موت المحال عليه - قد أنكر عليه الرجوع بعد أن اختار غيره عليه ، ولم ينقل أن أحداً من الصحابة أنكر على ذلك ، فدل على أن هذا حكم مشهور بينهم ^(٢) .

ثالثاً : أن موجب الحوالة تحويل الدين ونقله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، وما تحول وانتقل لم يعد إلا بسبب جديد ، ولا سبب ، فلا عود ^(٣) .

رابعاً : أن الدائن قد انتقل حقه بالحوالة إلى مال ثابت في ذمة المحال عليه يملك بيته والتصرف فيه ، فلا يملك الرجوع على المحيل ، كما لو أخذ بالدين سلعة ، ثم هلكت بعد القبض ^(٤) .

(١) المنقى على الموطأ ، ج ٥ ، ص ٦٧ : الأم ، ج ٢ ، ص ٢٠٢ : فتح العزيز ، ج ١٠ ، ص ٣٤٤ .

(٢) المغني ، ج ٥ ، ص ٥٩ .

(٣) الأم ، ج ٢ ، ص ٢٠٢ : المحتوى ، ج ٨ ، ص ١٠٩ : المنقى ، ج ٥ ، ص ١٧ .

(٤) المنقى ، ج ٥ ، ص ١٧ .

واستدل الحنفية بما يأتى :

أولاً : ما روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في الحال عليه إذا مات مفلساً ، قال : " يعود الدين إلى ذمة المحيل " ، وقال " لا توى على مال امرئ مسلم " .

ثانياً : أن المقصود من شرع الحوالة التوصل إلى استيفاء الحق من المحتال عليه ، لا مجرد الوجوب في ذمته ، لأن الذم لا تختلف في الوجوب ، وإنما تختلف بالنسبة إلى الإيفاء ، فصارت سلامة الحق كالمشروطة في العقد ، لكونها هي المطلوبة ، فتكون براءة المحيل مقيدة بالسلامة ، فإذا لم تتحقق سلامة الحق ، بأن مات الحال عليه مفلساً ، أو جحد المال ولا بينة عليه ، عاد الحق على المحيل لفوات شرط السلامة ، قياساً على ما لو اشتري عيناً ، ثم ظهر أن بها عيباً ينقص من قيمتها في العرف ، حيث يكون له الرجوع ، وإن لم يشترط السلامة من العيب في العقد صراحة ، وقياساً على ما لو صالح على عين ، فهلكت قبل التسليم إليه ، حيث يعود الدين ، لأن البراءة لم تثبت مطلقاً ، بل بعوض ، فإذا لم يسلم العوض يعود الحق كما كان ^(١) . واحتج شريح ومن وافقه بما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في الذي أحيل : إنه لا يرجع على صاحبه إلا أن يفلس الحال عليه أو يموت " .

تلك أدلة كل فريق .

ويتجه على الشافعية ومن وافقهم ، في استدلالهم بالحديث ، أن رسول الله ﷺ قد أمر فيه المحتال باتباع الحال عليه في حال الملاعة ، ولم يأمره بالاتباع مطلقاً ، فلا يلزمه الاتباع إلا إذا بقي الحال عليه مليئاً . فإذا ثابت وصف الملاعة لم يكن مأموراً باتباعه ، فيرجع بالحق على المحيل ، لأن حقه ثابت

(١) فتح القدير ، ج ٥ ، ص ١٤٨ : تبيين الحقائق ، ج ٤ ، ص ١٧٢ .

لم يسقط بإعسار المحال عليه أو جحده ^(١) .

وقيل لهم فيما استدلوا به من أثر علي رضي الله عنه : إنه معارض بما روی عنه أيضاً من أنه كان يرى الرجوع على المحيل في حال الموت والإفلاس، ومع هذا التعارض لا يصح الاحتجاج بإحدى الروايتين دون الأخرى ، لأنَّه ترجيح بلا مرجع ^(٢) .

ويقال لهم في المعمول الأول : إنَّ المتنتقل الذي يحتاج في عوده إلى سبب جديد إنما هو المنقول نقلأً مطلقاً ، أما المنقول نقلأً مقيداً كما هنا ، فلا يحتاج في عوده إلى سبب جديد ، بل يكفي في العود فوات ما قيد به ، وهو عدم توسيع المال على صاحبه .

ويتجه عليهم في المعمول الثاني أنه قياس مع الفارق ، لأن العلة في المقيس عليه إنما هي ملك العين وقبضها معاً ، وليس مجرد الملك ، ألا ترى أن المدين لو أعطى صاحب الحق سلعة بدينه ، ولم يقبضها وهلكت قبل القبض ، كان لصاحب الحق الرجوع عليه ، وهذه العلة غير متحققة في المقيس لانتفاء القبض ، فلا يصح القياس مع وجود هذا الفارق .

ونوقيش استدلال الحنفية بأثر عثمان رضي الله عنه من وجهين ، أحدهما أنه من رواية خالد بن جعفر عن معاوية بن قرة عن عثمان ، ولم يصح سماع معاوية عن عثمان ، فيكون منقطعاً ، فلا يصح الاحتجاج به .

ثانيهما أن هذا الأثر قد حصل الشك من رواه عن عثمان في مورده ، حيث قال : " في حالة أو كفالة " ، وهو مما يوجب التوقف فيه ^(٣) .

(١) البدائع ، ج ٦ ، ص ١٨ .

(٢) فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٤٤٨ .

(٣) المغني ، ج ٥ ، ص ٥٩ .

وأما ما احتج به شریع ومن وافقه من قول علی في المحتال : يرجع إذا أفلس المحال عليه أو مات ، فيرد عليه أنه معارض بما روى عن علی أنه كان لا يرى الرجوع ، ومع هذا التعارض لا يصح الاحتجاج بإحدى الروايتين دون الأخرى ، لأنه ترجيح بلا مرجع .

وما تقدم تبين لنا أن مخالفي الحنفية لم يسلم لهم دليل يثبت مدعاهما ، وأن الحنفية قد سلم لهم ما استندوا إليه من المعقول ، ولهم يتراجع مذهبهم .

هذا ما يتعلّق بالحالة المطلقة عن شرط الرجوع ، أما الحالة المقيدة بالشرط فقد ذهب الحنفية إلى أن الشرط صحيح ، وبذلك المحتال الرجوع عملاً بمقتضاه ، قوله عليه الصلاة والسلام : « المسلمين عند شروطهم »^(١) .

وذهب عامة الشافعية إلى أن اشتراط الرجوع باطل ، لأن الرجوع يخالف مقتضى عقد الحالة ، فاشتراطه اشتراط لما يخالف مقتضى العقد ، فلا يكون صحيحاً^(٢) . وذهب المالكية والحنابلة وأبو العباس من الشافعية إلى أن المحتال يملك الرجوع إذا اشترط ملاءة المحال عليه فبيان إعساره ، ولا يملك الرجوع وراء ذلك بأي شرط من الشروط .

وحجتهم في استثناء شرط الملاءة القياس على اشتراط كون العبد كاتباً - في البيع - ثم يظهر أنه ليس بكاتب ، حيث يكون له الرجوع فكذا هذا ، بجامع أن كلاً منها وصف مقصود للعقد وفيه مصلحة له^(٣) .

ويمكن أن يناقش ما استدل به الشافعية أن شرط الرجوع غير مخالف

(١) البحر الرائق ، ج ٦ ، ص ٢٧٢ .

(٢) المذهب ، ج ١ ، ص ٢٣٩ : مغني الحاج ، ج ٢ ، ص ١٩٦ .

(٣) الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ٢٩٥ : المذهب ، ج ١ ، ص ٢٣٩ : المغني ، ج ٥ ، ص ٦٠-٥٩ .

لقتضى العقد ، لما بینا أن عقد الحوالة لا يمنع رجوع المحال على المحيل في الجملة .

على أن فيما ذهبوا إليه مخالفة للحديث ، فلا يعمل به . ولا وجه للملكية والخانبلة في التفرقة بين شرط الملاعة وغيره ، لأن في الكل مصلحة مقصودة للعائد ، فيملك الرجوع إذا فاتت تلك المصلحة .

وبهذا يترجع ما ذهب إليه الحنفية .

الباب السادس

انقضاء الديون

الباب السادس

انقضاء الديون

بيان طرق انقضاء الديون

إذا وجب لشخص على آخر دين ، بسبب من الأسباب الموجبة للديون ، اعتبر الشارع ذمة المدين مشغولة بذلك الدين ، وأثبتت للدائن قبل المدين حقوقاً كثيرة ، كالطالبة والملازمة والمقاضاة وطلب الحبس وغير ذلك ، وتظل هذه الحقوق قائمة إلى أن ينقضي الدين، وانقضاؤه يكون بإحدى الطرق الآتية:

- ١ - الأداء :
- ٢ - الاستبدال :
- ٣ - المقاصة :
- ٤ - فسخ العقد المترتب عليه الدين :
- ٥ - اتحاد الذمة :
- ٦ - الإبراء :
- ٧ - مضي الزمن .

وستفرد كل طريق من هذه الطرق المتقدمة بكلمة على حدة .

١ - أداء الدين

أداء الدين هو الطريق الطبيعي لتخليص المدين من دينه ، وانحلال رابطة الالتزام . وقد اتفق الفقهاء قاطبة على أنه لو كان لزيم على بكر مائة جنيه مصرى ، فأحضر بكر هذه المائة ، ودفعها إلى زيد عن دينه ، كان هذا منه قضاء للدين ، وإيفاء له .

غير أن الفقهاء يختلفون فيما حصل به قضاء الدين في هذه الحالة ، فهو نفس المال المدفوع من المدين إلى الدائن ، من غير أن تعتبر ذمة الدائن قد شغلت بثل ما دفعه إليه المدين ، أم هو بواسطة شغل ذمة الدائن بما أخذه من المدين ، ثم وقوع المقاصلة بين ما في الذمتين من الدين ؟ وكذلك اختلفوا في أثر قضاء الدين ، فهو سقوط أصل الدين عن ذمة المدين ، أم هو سقوط المطالبة فقط معبقاء أصل الدين ؟

فيجرى الخفية أن قضاء الديون يحصل بطريق المقاصلة ، فلو أن شخصاً اشتري من آخر ثوباً بمائة قرش ، فقد صار الثوب ملكاً له ، وحدث بالشراء في ذمته مائة قرش ملكاً للبائع ، فإذا دفع المشتري للبائع مائة قرش ، وجب مثلها في ذمة البائع ديناً للمشتري ، وقد وجب للبائع من قبل مائة قرش على المشتري بدلاً عن الثوب ، فيلتقيان قصاصاً ، وهذا هو ما يقصدونه بقولهم المشهور عنهم: "الديون تقضى بأمثالها" ^(١) .

والباعث لهم على هذا المسلك ما هو مقرر من أن الواجب في الأداء هو مثل المطلوب عند تعذر رد عينه ، ومن المعلوم أن الدين وصف قائم بالذمة ، والمال المؤدى عين ، فهو ليس عين الواجب ولا مثله ، لأن الواجب وصف ، والمؤدى ذات ، فلكي يتحقق التماثل المطلوب في الأداء - عند تعذر رد العين - وجب أن

(١) كشف الأسرار للبزدوي ، ج ٤ ، ص ٢١٠ ؛ فتح القدير ، ج ٤ ، ص ١٠٣ ؛ غمز عيون البصائر ، ج ٢ ، ص ٢٠٩ .

نعتبر ذمة الدائن مشغولة بمثل ما أخذه من المدين ، ثم يقع التناقض بين الدينين ، على معنى قيام دين في مقابلة دين ، فتسقط المطالبة مع بقاء أصل الدين .

وقد وجهوا سقوط المطالبة دون أصل الدين بالقضاء ، بأن الدين أمر اعتباري في الذمة ، والمدفوع عين ، والدين غير العين ، فلا يسقط الوصف بهذا الدفع ، ولكن المطالبة تتنبأ ، لأنها لا فائدة ترجى من مطالبة الدائن بما هو واجب ، إذ يستطيع المدين عند ذلك أن يسترد هو بدوره ما قبضه الدائن ، ولا فائدة كذلك من مطالبة المدين باسترداد ما دفعه بالفعل ، لأنها باسترداده يصبح مهدداً بمطالبة جديدة .

وقد فرعوا على أن الساقط بالقضاء المطالبة لا أصل الدين : مسائل ، منها أن الدائن لو أثرا المدين عن الدين بعد قضائه إيهاص الإبراء ، ويرجع المدين على الدائن بما دفعه إليه . ومنها أنه لو كان بالدين رهن ، فهلك في يد المرتهن بعد قضاء الدين ، كان من ضمان المرتهن ^(١) .

ويرى جمهور الفقهاء أن قضاء الدين يحصل بنفس المال الذي قبضه الدائن ، من غير حاجة إلى أن نقدر في ذمة المستوفى ديناً ، وأن بهذا القضاء يسقط أصل الدين .

ووجهتهم في ذلك أن الدين من قبيل الأمر الكلي ، والمقصود منه إنما هو الأعيان الموجودة ، فأي معن استوفاه الدائن مما تنطبق عليه أوصاف ما في الذمة يحصل به المقصود من ذلك الدين ^(٢) .

والذي يظهر لي رجحان ما ذهب إليه الجمهور ، لأنه أقرب إلى المعقول ، وأبعد عن التكلف ، وأما ما ذهب إليه الحنفية فيه تكلف من غير حاجة إليه ،

(١) غمز عيون البصائر ، ج ٢ ، ص ٤٣ - ٤٤ .

(٢) إعلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ٩١ .

لأن الدين وإن كان وصفاً - فهو مال في اعتبار الشارع - فكل مال يؤديه المدين مما تنطبق عليه أوصاف الدين يكون من جنس ذلك الدين ، فيكون المؤدي عين الواجب ، وإذا كان المدين قد أدى عين ما وجب عليه فلا محل للقول بسقوط المطالبة مع بقاء أصل الدين .

على أنه لم ينقل إلينا صراحة عن أبي حنيفة أو أحد من أصحابه القول بسقوط المطالبة دون أصل الدين ، والظاهر أن المؤلفين في المذهب وجدوا أحکاماً في بعض المسائل المنقوله عن شيوخ المذهب ، كالقول بصحة إبراء الدائن مدنه بعد قضاء الدين ، وضمان المرتهن الرهن بعد القضاء ، ففهموا من هذه الأحكام أن المذهب سقوط المطالبة لا أصل الدين بالقضاء .

ونحن لسنا بحاجة في تخریج هذه الفروع للجوء إلى ما لجأ إليه هؤلاء الشيوخ ، فإن مسألة الإبراء يمكن تخریجها على أن الإبراء تنازل من الدائن للمدين عما أخذه منه ، فساغ للمدين الرجوع بما دفعه ، وأما ضمان الرهن بعد قضاء الدين فلأن المرتهن قد قبض المرهون قبض ضمان ، فيبقى مضموناً عليه إلى أن ينتقض ذلك القبض ، وذلك برد المرهون إلى صاحبه .

شروط الأداء

هذا وأداء الدين يستدعي أشياء ثلاثة : شخصاً مؤدياً للدين ، وآخر مؤدياً إليه ، ومالاً يقع عليه الأداء .

المؤدي للدين

تارة يكون المؤدي للدين هو نفس المدين ، وتارة يكون غيره ، بأن يكون وكيله أو رسوله أو كفيلي أو فضوليأ .

فإن كان المؤدي هو المدين أو الوكيل أو الرسول أو الكفيل صح الأداء ،

وأجبر الدائن على قبول المال ، متى كان على الوصف الذي وجب به .

أما إذا كان المؤدي فضولياً فإن قبل الدائن المال صحيحة ويرتئ ذمة المدين ، وإن أبي لايجر على القبول ، لأن الفضولي متبرع بقضاء دين الغير ، ولا يجر إنسان على قبول التبرع من غيره .

المؤدي إليه

ويكون الأداء صحيحاً إذا كان المؤدي إليه هو الدائن وكان من أهل التصرف ، وكذا إذا كان الأداء إلى وكيله أو رسوله ، وأما إذا لم يكن من أهل التصرف ، بأن كان محجوراً عليه لصغر أو سفه أو جنون ، فلا بد من الأداء إلى وليه أو وصيه ، فإذا أدى إلى غيرهما وهلك المال المؤدي أو ضاع في يد الآخر كان للولي والوصي مطالبة المدين به وأخذه منه ^(١) .

ما يكون به الوفاء

يشترط في الموفي به أن يكون نفس الشيء المطلوب ، ولا يصح للدائن أن يطالب بشيء آخر أو بقيمة الشيء المطلوب ، وليس للمدين كذلك أن يرغم الدائن على قبول شيء آخر ، سوى ما وجب في ذمته ، ما لم يكن هذا الشيء من صنف أجود مما اتفق عليه ، ويلزم أداء جميع المطلوب ما لم يكن المدين معسراً ، فإنه يصح الاجتناء ببعض المطلوب .

وإذا كان الدين مبالغ من النقود ، فإنه يجب أن يكون الوفاء بالنقد النافق ، وإذا كان قد انتاب الفلوس تقلبات - صعود أو هبوط - فالدين يبرأ إذا وفى بالنقد وبالقدر المتفق عليهما في العقد ، ولكن إذا كسر النقد المتفق عليه كسداداً تماماً ، فلا يصح أداة للوفاء ، ويرجع في هذه الحالة إلى قيمة المبلغ المتفق عليه ،

(١) مرشد العيران ، ص ٥٣ - ٥٤ .

قبل الكساد مباشرة^(١) .

مكان الأداء وزمانه

لايخلو حال الدين الذي يجب أداؤه من أن يكون له حمل ومؤنة ، أو ليس له ذلك ، فإذا لم يكن له حمل ومؤنة ، فإما أن يشترط إيفاؤه في مكان معين أو لا يشترط ، فإن لم يشترط إيفاؤه في مكان معين تعين موضع العقد للإيفاء ، لأنه موضع الالتزام ، ويروى عن الإمام أبي حنيفة أنه لا يتعين موضع العقد مكاناً للإيفاء ، بل للمدين أن يوفيه حيث شاء ، لأن الأماكن كلها سواء ، بالنسبة لما ليس له حمل ومؤنة ، إذ ماليته لا تختلف باختلاف الأماكن ، بل بكثرة وجوده وقلته وكثرة رغبات الناس وقلتها .

أما إذا اشترط لأدائنه مكان معين ، ففي رواية عند الحنفية أنه لا يعمل بهذا الشرط ، وبؤدي المدين الدين في مكان العقد ، أو أي مكان شاء - على الخلاف المتقدم عن الحنفية - وذلك لأن الشرط غير مفيد ، إذ لا تختلف مالية هذه الأشياء في مكان عنها في مكان آخر ، والشرط إذا لم يكن مفيداً كان لاغياً .

وفي رواية أخرى أنه يعمل بهذا الشرط ، وهو مذهب المالكية وال الصحيح في مذهب الشافعية والحنابلة ، وذلك لوجود الفائدة من هذا الاشتراط ، من ناحية سقوط خطر الطريق ، فيكون شرطاً صحيحاً يجب العمل به .

ولاشك أن بعض الأمكانة يتعلق بها من الأغراض الصحيحة للتعاقددين ما لا يتعلق بالبعض الآخر ، فإذا شرط الأداء في مكان معين ، وجب أن يعمل بهذا الشرط .

أما إذا كان الدين مما له حمل ومؤنة ، فإن شرط أداؤه في مكان معين ، فقد

(١) ابن عابدين ، ج ٤ ، ص ٦٥ و ١٨٠ .

اتفق جمهور الفقهاء على إعمال هذا الشرط ، فليس للدائن أن يجبر المدين على الأداء في مكان آخر ، لتضرره بذلك ، ولعدم التزامه مؤنة النقل إلى غير المكان المنشروط^(١) .

وقيل : له ذلك ، لأن الحمل من حقه ، فله إسقاطه عن المدين ، واستيفاء الدين في مكان آخر^(٢) .

وهذا ضعيف ، لأن الدائن وإن أسقط عن المدين مؤنة الحمل إلى المكان المنشروط في العقد ، فربما لا يتيسر للمدين الحصول على ما وجب عليه في المكان الآخر ، فيكون في هذا إضرار به ، وإلزام له بما لم يلتزم به .

وليس للمدين كذلك أن يجبر الدائن على قبول الوفاء في مكان غير المكان الذي شرط الوفاء فيه .

وأما إذا لم يشترط مكان معين لإنفاس ، فإنه يكون واجباً في محل العقد الذي ترتب عليه الدين ، فليس لأحدهما أن يجبر صاحبه على الإنفاس أو الاستيفاء في مكان آخر ، ولكن إذا تراضيا على الأداء في أي مكان شاءا كان لهما ذلك ، وكذا الشأن في كل دين ، سواء شرط أداؤه في مكان معين أو لم يشترط .

هذا كله إذا كان الدين قد وجب بسبب غير الغصب والإتلاف ، وأما إذا كان قد وجب بأحدهما ، فلقي الدائن الغاصب أو المتلف في غير بلد الغصب والإتلاف ، فإن كان المغصوب أو المتلف مما لا مؤنة في حمله ، فقد اتفق الفقهاء على أن صاحب الحق بالخيار في أن يأخذ حقه في البلد الذي ظفر فيه بالغاصب أو

(١) فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٣٤١ - ٣٤٢ : الخرشفي ، ج ٥ ، ص ٢٢٨ - ٢٢٩ : معنى الحاج ، ج ٢ ، ص ١١٩ - ١٢٦ : الشرح الكبير لابن قدامة ، ج ٤ ، ص ٣٤٠ .

(٢) غمز عيون البصائر ، ج ٢ ، ص ٤٩ .

المتلف ، أو أن ينتظر قدومهما إلى بلد الغصب والإتلاف ، ليستوفي حقه فيه .

أما إذا كان المغصوب أو المتلف مما له حمل ومؤنة ، فالخنفية على أن صاحب الحق بالخيار ، إن شاء أخذ مثل المغصوب والمتلف ، في البلد الذي التقى فيه ، حتى لو كان السعر فيه أغلى من سعر بلد الغصب والإتلاف ، وإن شاء أخذ قيمته في بلد الغصب ، وإن شاء صبر حتى يرجع إلى تلك البلدة ، فيأخذ منه مثله^(١) .

ويرى الأئمة الثلاثة أنه ليس لصاحب الحق أن يجر الفاصل أو المتلف على إعطاء المثل في غير بلد الغصب والإتلاف ، كما أنه ليس لواحد منها أن يجر صاحب الحق على قبول المثل ، وصاحب الحق بالخيار ، إن شاء أخذ القيمة بسعر بلد الغصب ، وإن شاء استأنى حتى يقدم الفاصل أو المتلف إلى بلد الغصب والإتلاف ، فيأخذ منها المثل^(٢) .

أما زمان الأداء فهو الوقت المتفق عليه بين التعاقددين ، فإن كان الدين حالاً، وجب على المدين القيام بأدائه فور ثبوته ، وإن كان مؤجلًا يجب عليه الأداء ، عندما ينتهي الأمد المضروب للأجل ، وليس للدائن أن يطالب المدين خلال مدة الأجل ، ولكن للمدين أن يسقط حقه في الأجل ، ويدفع الدين المؤجل قبل حلول أجله ، إذ الأجل حقه ، لأنه شرع ترفيهاً له ، فيملك التنازل عن ذلك الحق ، وليس للدائن الامتناع عن قبول الوفاء إلا إذا كان هناك ضرر يلحقه من الوفاء ، كأن يكون ذلك وقت إغارة العدو ، أو أن يكون في مفازة يخشى فيها ضياع المال ، أو يكون المؤدى حيواناً يحتاج إلى علف أو نحو ذلك ، فإن له حينئذ الامتناع

(١) غمز عيون البصائر ، ج ٢ ، ص ٤٩ .

(٢) الخرشي ، ج ١ ، ص ١٣٣ : مغني الحاج ، ج ٢ ، ص ٢٨٤ ، المغني ، ج ٥ ، ص ٤١٩ .

عن الوفاء حتى يحين الأجل المضروب ^(١) .

ترتيب قضاء الديون

إذا كان على شخص ديون متعددة ، ووجب أداؤها ، فإما أن يتسع ماله لأداء جميع الديون ، أو يقصر عن الوفاء بها ، فإن كان ماله يفي بما عليه من الديون فلا ترتيب في قصائدها ، ولا يجب على المدين تقديم بعضها على البعض الآخر .

وإن كان ماله لا يتسع للوفاء بكل الديون ، فلا يخلو من أن يكون الأداء في حال حياة المدين أو بعد موته ، فإن كان الأداء في حال حياته ، فلا يخلو من أن يكون محجوراً عليه بسبب الدين أو غير محجور عليه ، فإن كان محجوراً عليه بسبب الدين ، فترتيب أداء ما عليه سيأتي بيانه في الكلام عن الحجر بسبب الدين إن شاء الله .

وإن كان غير محجور عليه ، فلا يجب عليه تقديم بعض الديون على البعض الآخر ، بل هو بال الخيار في أن يؤثر بالتقديم ما يشاء من الديون .

وإذا كان الأداء بعد موت المدين ، فإن استوت الديون في الدرجة ، ولم يكن لأحدها مزية على الآخر ، قسمت التركة على الدائنين بنسبة ديونهم .

أما إذا اختلفت في الدرجة ، بأن كان بعضها قد وجب حقاً لله ، وبعضها قد وجب للعباد ، أو كان بعضها دين صحة والآخر دين مرض ، أو كان بعضها قد أخذ به رهن ، والآخر ليس به رهن ، فإن اجتمعت حقوق الله وحقوق العباد فقد

(١) غمز عيون البصائر . ج ٢ ، ص ٤٨ : القليوبي وعميرة على منهاج الطالبين . ج ٤ ، ص

قال الحنفية : يقدم دين العباد على دين الله مطلقاً^(١) .

وقال المالكية : يقدم دين العباد على دين الله أيضاً ، إلا إذا كان دين الله قد تعلق بعين من الأعيان المملوكة للمدين ، كزكاة الزرع والماشية ، فإنه يقدم على دين العباد .

وللشافعية هنا ثلاثة أقوال : أحدها يوافق ما ذهب إليه الحنفية ، والثاني أن دين الله مقدم على دين العباد . وإلى هذا جنح الظاهرية ، والثالث ، أنه لا يقدم أحدهما على الآخر ، بل يقسم المال بينهما بنسبة كل دين .

وحجة من يرى تقديم دين العباد على دين الله تعالى ، ما عرف من الشارع من أن حقوق الآدميين مبنية على التشديد والتأكيد ، وحقوق الله مبنية على التخفيف والتسهيل ، لافتقار العباد ، وغنى المولى عز وجل . ولهذا لو وجب على شخص قتل قصاص وقتل ردة قدم قتل القصاص على قتل الرادة .

ووجهة المالكية في التفرقة بين ما تعلق من ديون الله بعين وبين غيره أن دين الله إذا تعلق بعين صار المستحقون له ، وهم الفقراء ، شركاء للملك في هذا المال بقدر حقهم ، فلا تعلق لما عليه من الديون الأخرى بهذا المقدار .

وعكن أن يناقش ذلك بأن الزكاة تتصل بذمة من وجبت عليه ولا تعلق لها بالمال ، وإنما المال سبب في وجوبها ، ومحل للأداء منه ، فلا شركة للمستحق مع صاحب المال .

(١) يرى الحنفية أن ديون الله تعالى تسقط بموت من وجبت عليه ولا يلزم الورثة إخراجها من التركة . إلا إذا كان أوصى بإخراجها المورث قبل أن يموت ، وتخرج حينئذ من الثالث فقط . فلا يتصور الترتيب معها عندنا إلا في حال الوصية وفي الثالث فقط . ويرى جمهور الفقهاء أن ديون الله مثل ديون العباد ، لا تسقط بالموت ، ويجب إخراجها من جميع المال ، سواء أوصى المورث بذلك أم لم يوص . انظر كشف الأسرار ، ج ٤ ، ص ٢١٠ ، شرح السراجية ص ١٧ - ١٨ ، والمذهب ، ج ١ ، ص ١٧٥ ، والشرح الكبير ، ج ... ، ص ٤٥٨ .

ووجهة من يرى تقديم دين الله على دين العباد ، ما رواه النسائي والشافعى وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أَنْ امْرَأَةً مِنْ جَهِنَّمَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ تَحْجُجَ ، فَلَمْ تَحْجُجْ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ حَجِّيَ عَنْهَا ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَمْكَ دِينِ ، أَكْنَتْ قَاضِيَهُ ، اقْضُوا اللَّهُ ، فَاللَّهُ أَحْقَ بِالْوَفَاءِ » .

فقد نص الرسول عليه السلام على أن حق الله أولى بالوفاء من حقوق العباد .

ووجهة القول بالتسوية بينهما أن كلاً من دين الله ودين العباد قد تساوا بـ في الوجوب ، فيجب أن يتساوا في القضاء .

ويمكن أن يناقش ذلك بأن التساوي في الوجوب لا يستلزم التساوي في الأداء ، ألا ترى أن الدين الذي يؤخذ به رهن قد تساوى مع غيره من الديون المرسلة في الوجوب ، ومع ذلك فهو مقدم عليها في الاستيفاء ؟

هذا كله إذا اجتمعت حقوق الله مع حقوق العباد ، أما إذا كانت الديون كلها للعباد ، أو كانت كلها لله ، فترتيب قضائهما كما يأتي :

إذا كانت الديون كلها للعباد ، فإن كان بعضها قد ثبت في حال صحة المدين مطلقاً ، أو في حال مرضه ببينة أو نكول عن اليمين ، أو بإقرار وكان سبب وجوب الدين معرفاً ، وكان البعض الآخر قد ثبت بإقرار المريض ، ولم يعلم بسبب وجوده ، فقد ذهب الحنفية إلى القول بتقديم النوع الأول على النوع الثاني ، فإن ضاقت التركة عن إيفاء الديون التي من النوع الأول قدم منها ما كان متعلقاً بعين من الأعيان ، كالدين الذي به رهن ، وأرش الجناية المتعلقة برقبة العبد المجناني ^(١) .

(١) السراجية ، ص ٢٩ : نتائج الأفكار ، ج ٧ ، ص ١ - ٥ .

ويرى الأئمة الثلاثة أنه لا فرق بين ديون الصحة وديون المرض ، بل كلها سواء ، فلا يقدم بعضها على بعض في الإيفاء ، وإنما يقدم من بين هذه الديون جميعها ما كان منها متعلقاً بعين من الأعيان^(١) .

وحجة الحنفية في التفرقة بين الدين الذي ثبت بإقرار المريض ، ولم يعلم سببه ، وبين غيره من الديون ، أن الإقرار إنما يعتبر إذا لم يكن فيه إبطال لحق الغير ، ولم تكن هناك تهمة ، وفي إقرار المريض بدين ليس له سبب ظاهر إبطال لحق الغير مع وجود التهمة ، لأن حق غرماء الصحة قد تعلق بالمال على سبيل الاستثناء من مبدأ المرض ، ولهذا لم يصح تبرعه ولا محاباته أصلاً ، إذا أحاطت الدين به ، ولا بما زاد على الثالث في غير ذلك ، وإذا لم يعلم سبب وجوب الدين كان متهمأً في هذا الإقرار بالنسبة لغرماء الصحة ، لجواز أن يكون له رغبة في الإحسان إلى شخص ، ولا يمكنه ذلك بطريق التبرع ، فيعمد إلى الإقرار تحصيلاً لمراده ، فلا ينعقد إقراره بالنسبة لغرماء ، فلا يتساوى الدين المقر به في المرض إذا كان غير معلوم السبب مع غيره^(٢) .

وастدل الأئمة الثلاثة ، أولاً : بقياس الدين المقر به في حال المرض على الدين المقر به في حال الصحة ، والجامع اتحاد سبب الوجوب ، وهو الإقرار في كلٍ ، فكما أن المقر به في حال الصحة يتساوى مع غيره من الديون ، وإن لم يعلم سبب وجوبه ، فكذلك المقر به في حال المرض^(٣) .

ثانياً : أن الدين إذا ثبت في المرض باليقنة فإنه يتساوى مع ديون الصحة ، فكذلك ما يثبت بالإقرار في المرض ، لأن كلاً من البينة والإقرار طريق للإثبات

(١) مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٢٤٠ ، المغني ، ج ٥ ، ص ٢٤٢ .

(٢) المهدية ، ج ٧ ، ص ١ - ٥ .

(٣) المغني ، ج ٥ ، ص ٤٤٢ .

شرعأً^(١).

ويرد على ما استدل به الأئمة الثلاثة أن هناك فرقاً بين الإقرار في الصحة والإقرار في المرض ، وفرقاً بين ثبوت الحق بالبينة في المرض ، وثبوته بالإقرار ، وهو وجود التهمة في إقرار المريض ، وانتفاءها في حال الصحة والثبوت بالبينة .

ويمكن دفع هذا الإيراد بأن التهمة منتفية في إقرار المريض أيضاً ، بل إن إقرار المريض أبعد عن التهمة من إقرار الصحيح ، إذ الظاهر من أمره أنه محق ، لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب ، ويتوه فيها الفاجر .

ويرد على الحنفية أن التهمة منتفية كما ذكرنا ، ومجرد تعلق حق الغير بمال المدين غير مانع ، كما لو أقر بدين معلوم السبب ، فإنه يتساوى مع غيره ، مع سبق التعلق من مبدأ المرض .

تلك أدلة الفريقين في المسألة وما يتوجه عليها ، وأنت ترى أن سبب الخلاف إنما هو الخلاف في وجود التهمة في إقرار المريض ، فمن يرى تحقق التهمة قال بعدم تسويية دين الإقرار بغيره ، ومن يرى انتفاءها سوى بينه وبين غيره .

والذي نراه أن القول بتحقق التهمة باطراط غير ظاهر ، وكذلك القول بنفيها باطراط ، فيجب أن يوكل الأمر في ذلك إلى قرائن الأحوال في خصوص الواقع ، فإن قامت أumarات على وجود التهمة فلا مساواة بين الدينين ، وإن لم تظهر هناك أمارات على التهمة فيجب أن يسوى هذا الدين بغيره من الديون .

وإذا كانت الحقوق كلها لله سبحانه وتعالى ، فإن الفرائض مقدمة على غيرها في الوفاء ، فإن استوت في الفرضية قدم منها الزكاة على غيرها ، لأنها وإن استوت مع غيرها في الفرضية - قد تعلق بها حق العبد ، فكان تقديمها

(١) مغني الحاج . ج ٢ . ص ٤٤٠ .

أولى ، وذهب محمد إلى أن الحج يقدم على الزكاة - وهو رواية عن أبي يوسف - لأن الحج يقام بالمال والنفس ، والزكاة تقام بالمال قصراً عليه ، فكان الحج أقوى ، ثم يقدم الزكاة والحج على الكفارات لمزيدتها عليها في القوة ، إذ قد جاء فيها من الوعيد ما لم يأت في الكفارة ، والكفارة في القتل والظهار واليمين مقدمة على صدقة الفطر ، لأنه عرف وجوبها بالقرآن ، بخلاف صدقة الفطر ، وصدقه الفطر مقدمة على الأضحية ، لاتفاق على وجوبها والاختلاف في الأضحية ، وعلى هذا القياس تقدم بعض الواجبات على بعض ^(١) .

أداء الدين في القانون

تكلم أهل القانون على وفاء الدين في المواد من ١٥٩ إلى ١٧٦ . وينحصر كلامهم في بيان المؤدي ، والمؤدي إليه ، ومكان الأداء ، وزمانه ، ومصاريفه ، ومن له تعين المدفوع إذا تعددت الديون .

المؤدي : يجوز أن يكون المؤدي للدين هو المدين أو غيره ، من غير توقف على رضا الدائن ، سواء أكان ذلك الغير مأمولاً بالدفع أم فضوليًّا ، وله أن يرجع على المدين ، إن لم يكن الغرض من الدفع الإضرار به .

ويشترط في المؤدي ، لصحة الأداء ، أن يكون أهلاً للتصرف ، ومع هذا لو أداه من ليس أهلاً للتصرف ، ولم يعد عليه ضرر من دفعه بريء .

ويبرأ المدين بعرض الدين على الدائن عرضاً قانونياً ، إذا كان الدين نقوداً أو منقولات ، ويتسلّم العقار للحارس بحكم في مواجهة الدائن ^(٢) .

ومن هذا ترى أن القانونيين يوافقون الفقهاء في جواز أداء الدين من غير المدين ، وإن كانوا يخالفونهم في عدم إجبار الدائن على قبول الوفاء من

(١) شرح السيد على السراجية ، ص ٢٠ - ٢١ .

(٢) انظر المواد : ١٥٩ ، ١٦٦ ، ١٧٥ ، ١٧٦ .

الفضولي ، وفي عدم رجوع هذا الفضولي على المدين بما أداه عنه .

المؤدى إليه : يجب أن يكون المؤدى إليه هو الدائن أو وكيله ، ويشترط في كل منهما أن يكون أهلاً للتصرف ، فإن لم يكن أهلاً فالأداء لوليه أو وصيه ^(١) .

والقانون في هذا يوافق الشريعة الإسلامية .

مكان الأداء وزمانه : يجب أن يكون الأداء على حسب الاتفاق ، إن وجد ، فيما يختص بالزمان والمكان المعينين له ، ولا يجوز للمدين دفع البعض ما دام الكل مستحق الدفع ، إلا أنه يجوز في ظروف مخصوصة أن يأذن القضاء بالتقسيط ، أو مد أجل الدفع إلى ميعاد لائق ، إن لم يكن في ذلك ضرر جسيم على الدائن .

فإن لم يوجد اتفاق فمكان الإيفاء هو ما كان فيه الشيء وقت العقد ، إلا إذا كان الشيء نقوداً أو أشياء معيناً نوعها فمكان وفائها مكان المدين .

وتلزم مصاريف الأداء من التزم بها ، فإن لم يوجد ملتزم فهي على المدين ^(٢) .

من له حق تعين المؤدى : إذا تعددت الديون لشخص واحد ، وأدى المدين أحدها ، كان له حق تعين ما أداه ، فإن لم يبين اعتبر المؤدى ما يكون في أدائه فائدة للمدين . وليس في هذا ما يخالف الشريعة الإسلامية .

(١) انظر المادة ١٦٧ ، والجزء الأخير من المادة ١٦٥ .

(٢) انظر المادة ١٧١ .

٢ - المقاصلة

الطريق الثاني من طرق انقضاء الدين : المقاصلة ، وهي إسقاط دين مطلوب لشخص من غيره في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لهذا الغريم ، كأن يجب لمحمد على خالد مائة جنيه مصرى ، بسبب قرض أو إتلاف ، ثم يجب لخالد على محمد مائة جنيه بسبب بيع ، فإذا تنازل خالد عما وجب له في مقابلة ما وجب عليه ، كان ذلك مبرئاً لذمته ومخلياً له من العهدة ، وليس له مطالبة محمد بعد هذا التنازل ووقوع المقاصلة بين الدينين .

ولاتتضمن المقاصلة في نظر الفقهاء وفاء دينين في نفس الوقت ، كما هي عند علماء القوانين الحديثة ، بل هي في نظرهم تنطوي على وفاء دين واحد ، وهو الدين السابق في التاريخ ، فيعتبرون أن صاحب هذا الدين قد أوفى له بدينه بتنازل الدائن الآخر عن دينه ، أما هذا الدائن الآخر فإنه لا يستطيع بعد المقاصلة المطالبة بدينه ، لأنه قد تنازل عن حقه حقيقة أو حكماً .

فالفقهاء دائمًا يعتبرون - في المقاصلة - صاحب الدين الأول مستوفياً ، وصاحب الدين الثاني موفياً ، ولهذا التصوير النظري عندهم بعض النتائج العملية .

فمن ذلك أنه لو وجب لبكر على محمد مائة جنيه بسبب القرض ، ثم وجب لمحمد على بكر المقرض مائة جنيه ثمن متاع إلى سنة ، ثم مرض محمد فحل الأجل ، فصار الدينان قصاصاً ، ثم مات محمد وعليه ديون الصحة ، كان لأصحاب ديون الصحة أن يحاصلوا بكرًا في ثمن المتاع ، لأنه بالمقابلة صار محمد ، وهو صاحب الدين الثاني ، قاضياً لدين بكر بالشمن الذي وجب له عليه ، فيكون بكر أسوة للغرماء ، لأن محمداً أوفاه في مرضه ما استقرضه منه في صحته ، وفي ذلك إبطال لحق الباقى من الغرماء ، وهو لا يملك ذلك ، فيقسم ثمن المتاع بين الدائنين بالمحض .

أما لو كان ثمن المتع سابقًا على المقرض ، والمسألة بحالها ، فلا سبيل لغrema المستقرض على المقرض ، لأن المستقرض صار مستوفياً ثمن المتع ، والمقرض صار قاضياً ، وحق الغrema لا يمنع الاستيفاء^(١) .

أنواع المقاضة وشروطها

المقاضة نوعان : جبرية ، واختيارية .

فالجبرية تحصل بمجرد ثبوت الدينين ، ولا تتوقف على التراضي ، وال اختيارية تحصل بتراضي المتدلين^(٢) .

ويشترط لوقوع المقاضة الجبرية ما يأتي :

أولاً : أن يكون الدينان من جنس واحد ، وعلى صفة واحدة ، فإذا اختلفا في الجنس ، كأن يكون أحدهما قمحاً والآخر نقوداً ، أو في الصفة ، كأن يكون أحدهما جيداً والآخر رديئاً ، فإنه لا تقع المقاضة .

على أنه لا يؤبه لرفض الدائن ، إذا كان ما يطلبه هو الصنف الأرداً ، لأن للمدين أن يفرض على دائنه قبول الاستيفاء بأشياء من صنف أجود .

ثانياً : أن يكون الدينان في قوة واحدة ، فلا تقع المقاضة بين دين النفقة وبين ثمن البيع مثلاً ، لأن دين النفقة ضعيف ، لسقوطه بمضي مدة قصيرة ، بخلاف ثمن البيع .

وهنا كذلك لا عبرة بإباء صاحب الدين الضعيف ، فتتم المقاضة إذا رضي بها صاحب الدين القوي .

(١) غمز عيون البصائر ، ج ٢ ، ص ٤٧ .

(٢) البحر الرائق ، ج ٦ ، ص ٢١٦ ؛ ابن عابدين ، ج ٤ ، ص ٢٥٠ ؛ غمز العيون ، ج ٢ ، ص ٤٩ .

ثالثاً : أن يكون الدينان حالين ، فلو كانوا مؤجلين ، أو كان أحدهما مؤجلاً والآخر حالاً فإنه لا تقع المقاصلة إلا بتراضيهما ^(١) .

وقد استثنى الفقهاء مما تقدم حالتين ، لا تقع فيما المقاصلة الجبرية ، رغم توفر جميع شروطها .

الحالة الأولى : إذا كان للمستودع دين على المودع ، فإنه لا تقع المقاصلة الجبرية بين الدين والوديعة :

الحالة الثانية : إذا كان للغاصب دين على المغصوب منه فإنه لا تقع المقاصلة بين المغصوب والدين ، رغم توفر الشروط المذكورة ^(٢) .

أما المقاصلة الاختيارية فإنه لا يشترط فيها شيء مما ذكر ، فتصح بين الدينين المختلفين جنساً وصفة وقوة وحلولاً وتأجيلاً ، ولكن يشترط في حالي الوديعة والغصب أن يكون المغصوب والوديعة في حوزة الغاصب والمستودع ^(٣) .

المقاصلة في القانون

أنواعها وشروطها :

المقاصلة في القانون : حتمية وجائزة .

فال الأولى تحصل بمجرد العقد وبدون علم صاحبي الحقين متى استوفت شرائطها ، والثانية لا تحصل إلا بالتراضي .

(١) البحر الرائق ، ج ٦ ، ص ٢١٦؛ ابن عابدين ، ج ٤ ، ص ٢٥٠ ، غمز عيون البصائر ، ج ٢ ، ص ٤٩ .

(٢) البحر الرائق ، ج ٦ ، ص ٢١٧ ، غمز العيون ، ج ٢ ، ص ٤٩ .

(٣) المصدر السابق .

ويشترط في المقاصلة الحتمية ما يأتي :

أولاً : أن يكون الدينان خاليين من النزاع ؛

ثانياً : أن يكونا مستحقي الطلب ؛

ثالثاً : أن يكونا من النقود ، أو من المثلثيات المتحدة النوع والقيمة ؛

رابعاً : أن يكونا واجبي الأداء في محل واحد ؛

خامساً : أن لا يكون أحد الدينين غير قابل للحجز ؛

سادساً : أن لا يكون أحد الحقين وديعة .

فمتى توفرت هذه الشروط وقعت المقاصلة حتماً ، وإن اختل شرط منها كانت المقاصلة جائزة .

ويترتب على المقاصلة ما يأتي :

أولاً : سقوط الحقين بمقدار الأقل منهما ؛

ثانياً : سقوط التأمينات التي كانت على الدين الساقطة ؛

ثالثاً : حق الرجوع على الشريك أو الكفيل المتضامن معه ، بمقدار ما أوفاه عنهم بمقاضاة ، كما لو كان الوفاء بالندق ؛

رابعاً : اعتبار سقوط التأمينات والرهون والفوائد من وقت المقاصلة .

ويلاحظ أن ترك المقاصلة لا يعود أثره إلا على المتدانين فقط ، فإذا دفع شخص دينه مقابل بدين له على دائن ، بدون التفات إلى المقاصلة المستحقة له ، ثم طلب دينه جاز للكفالة بهذا الدين ، وللشركاء المتضامنين فيه ، ولل岱انين المتأخرین عن المطالبة في رتبة الرهن والامتياز ، أن يحتجوا عليه بمقاضاة التي لم يلتفت إليها ، إلا إذا كان له عذر صحيح ، منعه وقت الوفاء عن العلم بدينه

الذي كانت تمكن به المقاومة^(١).

وما تقدم نرى أن المقاومة القانونية لا تختلف عن المقاومة الشرعية إلا في زيادة بعض الشروط التي لم تظهر حاجة لاشتراطها ، والتي اعترض على اشتراطها بعض شراح القانون .

٣ - الاستبدال

الطريق الثالث من طرق انقضاء الدين الاستبدال ، ويسمى عند علماء القانون الوفاء بمقابل ، وذلك لأن يكون الشخص على آخر مائة جنيه ، فيأخذ بدلها عشرة قناطير من القطن ، فإن ذلك يبرئ ذمة المدين من الدين ، وينهي رابطة الالتزام .

ويتمثل الاستبدال في بعض صور الصلح ، وهي ما كان منها من قبيل البيع والإجارة ، لأن يصالحه عن نقود بعرض أو سكنى دار .

ولما كان الصلح عن الدين كثير الوقوع بين الناس رأينا أن نلم إلمامة شاملة بجميع صوره ، ما كان منها من قبيل الاستبدال ، وما لم يكن من هذا القبيل ، تتميماً للبحث ، وتحقيقاً للفائدة .

الصلح عن الدين

اتفق الفقهاء على أن الصلح عن الدين مشروع وجائز ، لقوله تعالى : «والصلح خير» ، قوله عليه الصلاة والسلام : «الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» ، وهو عمومهما يتناولان الصلح في الدين وغيره ، ولما أخرج البخاري ومسلم عن كعب بن مالك عن أبيه أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد ، فارتقت أصواتهما ، حتى سمعها

(١) انظر المواد ١٩٢ - ٢٠١ .

رسول الله ﷺ ، فخرج إليهما ، ونادى : يا كعب، فقال : لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك، فقال : قد فعلت يارسول الله، فقال ﷺ : قم فاقضه «^(١) ». ونلاحظ أن الفقهاء مع اتفاقهم على مشروعية الصلح لا يجعلون له أحکاماً خاصة به ، وإنما يجرؤون عليه أحکام أقرب التصرفات شبهها به ، فنراهم تارة يجعلونه بيعاً ، وتارة يجعلونه إجارة ، ومرة يحملونه على الاستيفاء ، وأخرى يجرؤون عليه أحکام الإبراء ، شأنه في ذلك شأن الصلح في غير الدين ، حيث يطبقون عليه أحکام أقرب التصرفات شبهها به .

ويتبعدنا للفروع المنقولة في الصلح عن الدين في كتب المذاهب الأربعية ، وجدنا أن الصلح فيها لا يخرج عن أن يكون تصرفاً من التصرفات الآتية :

أولاً : أن يكون استيفاء للحق ؛

ثانياً : أن يكون إبراء عن بعض الحق واستيفاء للبعض الآخر ؛

ثالثاً : أن يكون بيعاً ؛

رابعاً : أن يكون إجارة .

وستتكلّم على كلٍ بالتفصيل .

أولاً : يكون الصلح استيفاء للحق ، ويأخذ أحکام الاستيفاء ، إذا كان البدل من جنس الحق ، وكان مساوياً له في القدر والوصف ، سواء أكانا دراهم ودنانير أم من المكبات والموزونات ، أو من العروض والحيوان ، وذلك كما لو كان لرجل على آخر مائة جنيه مصرى حالة ، فصالحة على مائة جنيه مصرى مؤجلة ، فإن ذلك يعتبر استيفاء لحقه الثابت له في ذمة الدين ، وتنازلاً عن حقه في الأجل ^(٢) .

(١) الهدایة ، ج ٧ ، ص ٤٤ : الغنی ، ج ٥ ، ص ٧-١ و ١١ .

(٢) البدائع ، ج ٦ ، ص ٤٤ : الشرح الكبير لابن قدامة ، ج ٥ ، ص ٢ .

ثانياً : يكون الصلح إبراء عن البعض واستيفاء للبعض الآخر ، إذا أخذ الدائن بعض المستحق بعقد المدaiنة ، وترك البعض الآخر ، سواء كان المتروك جزءاً من الحق ، كخمسة من عشرة ، أو صفة من صفات الحق ، كالجودة مثلاً ، لأن صالحه عن عشرة أرادب من القمح الجيد على مقدارها أو أقل منها من القمح الرديء ، فإن ذلك صحيح ، ويكون إبراء من الدائن للمدين عن الباقي ، ويصح بلفظ الإبراء والصلح والهبة والإسقاط ونحو ذلك ، مما يفيد معنى الإسقاط ، ولا يشترط له القبول خلافاً للمالكة ^(١) .

ثالثاً : يكون الصلح بيعاً إذا كان بدل الصلح من غير جنس المستحق بعقد المدaiنة سوى المنفعة ، وهو نوعان :

الأول : أن يكون المصالح عنه والبدل من الأثمان ، وأن يكون لرجل على آخر مائة درهم ، فيصالحه على عشرة دنانير أو بالعكس ، فهذا يعتبر صرفاً ، ويشترط فيه شروط الصرف ، من التقادب في المجلس ونحوه .

والنوع الثاني : أن يكون الدين من الأثمان وبدل الصلح من غيرها أو بالعكس ، وهذا يعتبر بيعاً مطلقاً ، فتشتت فيه أحكام البيع ، مما جاز بيعاً جاز هنا ، وما لا يجوز هناك لا يجوز هنا ^(٢) .

رابعاً : يكون الصلح إجارة فيما إذا كان بدل الصلح منفعة ، والمصالح عنه ديناً ليس منفعة ، كما إذا صالحه عن عشرة دنانير في ذمته على سكنى داره مدة معلومة ، أو على أن يعمل له عملاً معلوماً ، وهذا النوع تجري فيه أحكام الإجارة ، وتشترط فيه شروطها ^(٣) .

(١) البدائع ، ج ٦ ص ٤٤ ، الخرشفي ، ج ٦ ، ص ٢ ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٧٨ ، الشرح الكبير لابن قدامة ، ج ٥ ، ص ٦ .

(٢) المدaiنة ، ج ٧ ، ص ٢٧ ، الخرشفي ، ج ٦ ، ص ٢ ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٧٧ .

(٣) المدaiنة ، ج ٧ ، ص ٢٨ ، الخرشفي ، ج ٦ ، ص ٢ ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٧٨ .

هذا وقد اختلف الفقهاء في جواز بعض صور الصلح عن الدين ، وليس اختلافهم فيها راجعاً إلى اختلافهم في شيءٍ مما ذكرنا من الأصول ، فهي كما قلنا أصول متفق عليها ، وإنما الخلاف في أي صورة من الصور يرجع إلى الخلاف في تحقق الشروط المعتبرة في التصرف الذي أجري على تلك الصورة . فمن رأى توفر الشروط فيها قال بجوازها ، ومن رأى فقدان شرط قال بالفساد ، وإليك بعضاً من هذه الصور .

أولاً : لو ادعى شخص على آخر مائة جنيه مصرى ، وكان للمدعي عليه على المدعي ثلاثون أربداً من القمح ، استحقها بسبب من الأسباب سوى السلم ، فتصالحاً على أن يأخذ الدائن القمح في نظير ما له من الدين ، فقد ذهب الحنفية إلى فساد الصلح^(١) . وذهب الأئمة الثلاثة إلى صحته^(٢) .

وحجة الحنفية أن الصلح على هذه الصورة بيع ، وقد جعل النقد مقابلأً للقمح الذي هو في ذمة المدعي ، فتعين أن يكون ثمناً ، وما وقع عليه الصلح مبيعاً ، فيكون المدعي عليه ، وهو المدين بالنقد بائعاً ما ليس عنده ، وهو منهي عنه لقوله عليه^{عليه} : « لا تبع ما ليس عندك » ، والمنهي عنه لا يجوز .

ويتجه على هذا الدليل أن المنهي عنه هو بيع ما ليس مملوكاً للبائع ، كما يرشد إلى ذلك مورد الحديث ، ولاشك أن المبيع هنا مملوك للبائع ، فلا يكون داخلاً تحت نهيه عليه السلام ، فيكون الصلح هنا بيعاً لا مانع منه شرعاً فيجوز ، وهذا ما نرجحه في هذه المسألة .

ثانياً : لو وقع الصلح عن دين مؤجل على بعضه حالاً ، كأن يكون لرجل على آخر مائة مؤجلة إلى سنة ، فيصالحه منها على خمسين حالة ، فالصلح على

المغني . ج ٥ . ص ١٩ .

(١) البدائع . ج ٦ . ص ٤٣ .

(٢) مغني المحتاج . ج ٢ . ص ١٧٨ .

هذه الصورة فاسد عند الأئمة الأربعـة ، سواء كان المصالح عنه يبدل الصلح من العروض أو من غيرها ^(١) .

ويرى عن ابن عباس وابن سيرين والنخعي الجواز مطلقاً ، وعن الحسن وابن سيرين أنهما كانوا لا يربان بأساً بالعروض يأخذها من حقه قبل محله ^(٢) .

ووجهة الأئمة الأربعـة أن الدائن يبدل القدر الذي يحظى عوضاً عن تعجـيل ما في ذمة المدين ، والأجل لا يجوز الاعتراض عنه ، فلا يجوز الصلـح ، كما لا يجوز أن يعطيه عشرة حالة بعشرين مؤجلة .

ووجهة ابن عباس ومن معه أن التعـجيل وحده جائز ، والإسقاط وحده جائز ، فيجوز الجمع بينهما ، كما لو فعل ذلك من غير موافـأة ^(٣) .

ويتجـه على ابن عباس أن هناك فرقاً بين ما إذا كان كل من التعـجيل والإسقاط من غير موافـأة ولا عقد ، وبين ما إذا كان بموافـأة وعقد ، لأنـه فيـ الحالـة الأولى يكون كل منـهما متبرـعاً بـبدلـ حقـه منـ غيرـ عـوضـ ، أماـ فيـ الحالـة الثانيةـ فإنـ الدائـنـ يـكونـ قدـ التـزمـ إـسـقـاطـ بـعـضـ حقـهـ مقابلـ تعـجيـلـ بـعـضـ الـبعـضـ الآـخـرـ ، ويـكونـ المـديـنـ قدـ التـزمـ التعـجيـلـ مقابلـ حـطـ بـعـضـ الـديـنـ ، وـمعـ وـجـودـ هـذـاـ الفـارـقـ لاـ يـصـحـ الإـلـحـاقـ ، أـلـاـ تـرىـ أـنـ بـيـعـ الدـرـهـمـ بـالـدرـهـمـينـ جـائزـ إـذـ صـدـرـ عـلـىـ جـهـةـ التـبـرـعـ بـالـدرـهـمـ الزـائـدـ ، وـلاـ يـكـونـ جـائزـ إـذـ كـانـ عـلـىـ غـيرـ جـهـةـ التـبـرـعـ ^(٤) .

ثالثاً : لو وقع الـصلـحـ عنـ عـشـرةـ جـنيـهـاتـ حـالـةـ عـلـىـ خـمـسـةـ مـؤـجلـةـ ، فالـصلـحـ جـائزـ عـنـ الـخـنـفـيـةـ ، وـالـأـجـلـ لـازـمـ ، حتـىـ لاـ يـكـونـ الدـائـنـ مـطـالـبـةـ الـمـديـنـ قـبـلـ حلـولـ

(١) الـبدـانـعـ ، جـ ٦ـ ، صـ ٤٥ـ : الـغـرـشـيـ ، جـ ٦ـ ، صـ ٤ـ : مـغـنـيـ الـحـتـاجـ ، جـ ٢ـ ، صـ ١٧٩ـ .

(٢) الـمـغـنـيـ ، جـ ٥ـ ، صـ ٢٢ـ - ٢٤ـ .

(٣) الـمـصـدرـ السـابـقـ .

(٤) الـمـغـنـيـ ، جـ ٥ـ ، صـ ٢٤ـ .

الأجل ، وقال الشافعية والحنابلة : إن الإبراء صحيح ، والأجل غير لازم ، فيملك الدائن مطالبة المدين بخمسة في الحال^(١) .

فالصلح على هذه الصورة قد وقع الاتفاق بين الفقهاء على أنه إبراء عن بعض الحق ، واستيفاء للبعض الآخر ، غير أنهم اختلفوا في أمر وراء ذلك ، وهو لزوم التأجيل في البدل ، بناءً على اختلافهم في صحة لحوق التأجيل للحال .

والذي يترجع في نظرنا ما ذهب إليه الحنفية ، لأن ذلك يعتبر إحساناً من الدائن بالتنازل عن بعض حقه في الدين ، وعن حقه في الحلول ، وهو يملّك ذلك ، وليس في الشرع ما يمنع منه ، بل فيه ما يدعوه إليه ، إذا كان المدين معسراً ، ذلك قول الله تعالى : «وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةً فَنَظِرْتَ إِلَى مِسْرَةٍ»^٤ ، فيصح الصلح ، ويلزم التأجيل ، بناءً على التزامه له .

٤ - فسخ العقد المترتب عليه الدين

إذا انفسخ العقد المترتب عليه الالتزام بالدين ، بسبب من الأسباب ، سقط ذلك الدين عن المدين ، وذلك لأن يكون الدين قد وجب بسبب البيع ، ثم ينفسخ ذلك البيع برد المفقود عليه ، ب الخيار رؤية أو عيب ، أو بهلاكه في يد صاحبه ، أو يكون قد وجب بسبب الإجارة ، ثم تنفسخ تلك الإجارة بسبب هلاك العين المنتفع بها قبل استيفاء المنفعة كلها ، فإن الدين يسقط عن ذمة المدين في هذه الحالة .

فإن كان قد استوفى بعض المنفعة قبل هلاك العين وجب عليه ما يقابل ما استوفاه منها ، وسقط عنه الباقي .

وكذلك يسقط الدين فيما لو تراضى المتعاقدان على فسخ العقد المترتب

(١) البدائع ، ج ٦ ، ص ٤٤ ؛ مغني الحاج ، ج ٢ ، ص ١٧٩ ؛ المغني ، ج ٥ ، ص ٢٤ .

عليه الالتزام بالدين ، واستبداله بعقد آخر يترتب عليه الالتزام بالدين من جديد ، فإنه كذلك يسقط الدين الأول ، ويتجدد بدلـه دين آخر بالعقد الثاني. وينبني على ذلك أنه لو كان الدين الأول مشمولاً بكفالة فإنـها تبطل بذلك التجديد ، ويسراً الكفيل ، ولا يطالب بما وجب بالعقد الجديد إلا إذا كفل به ثانياً .

وكذلك لو كان بالدين الأول رهن فإنـ الدائن لا يملك حبسـه في الدين الثاني إلا إذا جعل رهناً به^(١) .

٥ - اتحاد الذمة

من الأسباب التي ينقضـي بها الدين اتحادـ الذمة ، ونعني بذلك أنـ يصبح الشخص دائناً ومديناً لنفسـه ، وذلك لأنـ يموتـ الدائن ، ويكونـ وارثـه هو المدين ، فإنـ المدين يحلـ محلـ مورثـه في تلكـ التركة ، بماـ فيها منـ عينـ ودينـ ، ويصبح بذلكـ مديناً لنفسـه ، فيـ سقطـ الدينـ ، وينـقضـي الـالتزامـ لـعدمـ الفـائـدةـ ، وكذلكـ الأمرـ ، إذاـ ورثـ الكـفـيلـ الدـائـنـ ، أوـ ورثـ المـحالـ عـلـيـهـ المـحالـ ، ويـكونـ اـتحـادـ الذـمـةـ جـزـئـياًـ فيـماـ إـذـاـ تـعـدـ الـوـرـثـةـ .

ولـيـحـصـلـ اـتحـادـ الذـمـةـ إـذـاـ مـاتـ المـدـيـنـ ، وـكـانـ الدـائـنـ وـارـثـاـ لـهـ ، لأنـ من المـقرـرـ شـرعاًـ أـنـ الـدـيـونـ الـتـيـ عـلـىـ الشـخـصـ لـاـ تـنـتـقـلـ إـلـىـ ذـمـةـ وـارـثـهـ بـالـمـوـتـ ، وإـنـماـ تـتـعـلـقـ حـقـوقـ الدـائـنـينـ - بماـ فيهاـ حقـ الـوارـثـ - بـتـرـكةـ الـمـيـتـ ، وـلـاـ تـنـتـقـلـ تـلـكـ التـرـكـةـ إـلـىـ مـلـكـ الـوـرـثـةـ إـلـاـ بـعـدـ اـسـتـيـفـاءـ الـدـيـونـ مـنـهـ ، فـلـاـ يـكـونـ الـوارـثـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ دـائـنـاًـ وـمـدـيـنـاًـ لـنـفـسـهـ ، وـبـنـاءًـ عـلـىـ ذـلـكـ ، فإـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ بـالـتـرـكـةـ مـالـ يـكـفـيـ لـسـدـادـ جـمـيعـ الـدـيـونـ فـإـنـ الـوارـثـ يـتـزـاحـمـ مـعـ بـقـيـةـ الدـائـنـينـ بـنـسـبـةـ دـيـنـهـ.

علىـ أـنـ هـنـاكـ حـالـاتـ يـتـحـقـقـ فـيـهاـ اـتـحـادـ الذـمـةـ فـيـ شـخـصـ الدـائـنـ ، وـذـلـكـ

(١) مرشدـ الحـيرـانـ ، صـ ٦٢ـ - ٦٣ـ

كأن يصبح الدائن مالكاً للعبد المدين له بسبب الهبة ، فإن دين العبد ينقضي بسبب اتحاد الذمة ، ولا يعود الدين ، ولو فسخت الهبة التي نقلت ملكية العبد .

وقد اعتبر القانون اتحاد الذمة سبباً من أسباب انقضاء الديون ^(١) .

والكلام فيه لا يخرج عما اشتملت عليه الشريعة الإسلامية .

٦ - الإبراء

ما ينقضي به الدين أيضاً إبراء الدائن مدینه منه ، بأن يقول : أبرأتك مما عليك من الدين إذا أسقطت أو تركت الدين الذي لي عليك أو نحو ذلك ، مما يفيد معنى الإسقاط .

هل يتوقف الإبراء على قبول المدين ؟

يرى فقهاء الخنفية أن الإبراء يتم ويسقط الدين من غير توقف على قبول المدين ، إلا أنه يرتد برد ، فلو قال الدائن لمدینه : أبرأتك عن الدين الذي لي قبلك ، فسكت المدين ولم يرد برئ ذمته ، أما لو قال : لا أقبل الإبراء فلا تبرأ ذمته من الدين .

واستثنوا من ذلك الإبراء عن رأس مال السلم وبدل الصرف ، فقالوا : إن الإبراء عنهمما يتوقف على قبول المبرأ ، فلو سكت ، ولم يقبل صراحة ، لا يتم الإبراء .

واستثنوا أيضاً إبراء المكفول الكفيل ، وإبراء الدائن المدين بعد طلبه الإبراء ، فقالوا : إنه لا يرتد بالرد فيهما ، وكذا لو قبل المبرأ الإبراء ، ثم رده ، فإنه لا يرتد برد ^(٢) .

(١) انظر المادتين ٢٠٢ - ٢٠٣ .

(٢) البدائع ، ج ٥ ، ص ٢٠٣ : غمز عيون البصائر ، ج ٢ ، ص ٤٢ - ٤٣ .

ويرى المالكية في ظاهر المذهب ، والشافعية في الأصح ، أن الإبراء يتوقف على قبول المبرأ صراحة ، فإذا سكت لم يصح الإبراء ويبقى الدين قائماً .

وفي رأي للمالكية والشافعية أنه لا يتوقف على القبول ، ولا يرتد بالرد ^(١) .

ومنشأ الخلاف بين العلماء في هذه المسألة اختلافهم في نفس الإبراء : أهو إسقاط محضر ، فلا يفتقر إلى القبول ، كالطلاق والعتاق ، فإنهما لا يفتقران إلى قبول المرأة والعبد ، بل ينفذ الطلاق والعتق ، وإن كرهت المرأة والعبد ، أم هو نقل وقليل لما في ذمة المدين ، فيحتاج إلى القبول ، كما لو ملكه عيناً بالبيع أو بالهبة أو غيرهما ، أم هو مشتمل على كل من الإسقاط والتمليل . فلا يتوقف على القبول نظراً للأول ، ويرتد بالرد نظراً إلى الثاني ^(٢) .

والذي يترجح عندي أن الإبراء ليس قليلاً محضرًا ولا إسقاطاً محضرًا ، بل هو مشتمل على كل منهما ، لأن الدائن بإبرائه المدين قد أسقط حقه الثابت له قبله ، وفي الوقت نفسه قد ملكه ما في ذمته من الدين ، فوجب أن يراعي كل من الإسقاط والتمليل ، فلا يتوقف على القبول ، لما فيه من الإسقاط ، ويرتد بالرد نظراً لما فيه من التمليل ، كما هو مذهب الحنفية .

أما ما قيل من أن المنة في الإبراء قد تعظم ، وهي تضر بذوي المروءات والأنفاس ، خصوصاً إذا كان صاحب الدين من السفلة ، فيجب أن تتوقف صحة الإبراء على قبول المدين نفياً للضرر الحاصل من المتن من غير أهلها ، أو من غير حاجة ^(٣) . فإنما يقبل هذا لو لم يجعل للمدين الحق في الرد ، لكننا قد أعطيناه

(١) الفروق للقرافي ، ج ٢ ، ص ١١٠ - ١١١ ، تمهيد الفروق ، ج ٢ ، ص ١٣٦ : الأشباء والنظائر للسيوطني ، ص ١١٥ .

(٢) تمهيد الفروق ، ج ٢ ، ص ١٣٦ .

(٣) تمهيد الفروق ، ج ٢ ، ص ١٣٦ .

حق الرد حتى يتمكن من دفع الضرر ، إن كان هناك ضرر عليه في الإبراء .

بقي أن الحنفية استثنوا من ذلك الأصل الإبراء من رأس مال السلم وبدل الصرف ، فإنه لابد فيه من قبول المبرأ ، وذلك لأن قبض رأس المال قبل الافتراق شرط في صحة السلم والصرف ، فلو جاز الإبراء من غير قبول المبرأ - وفيه إسقاط هذا الشرط أصلاً - لكان الإبراء فسخاً في المعنى لعقد الصرف والسلم ، وأحد العاقدين لا ينفرد بفسخ العقد ، فلابد من قبول المبرأ في عقدي الصرف والسلم ^(١) .

وأما وجه استثناء إبراء المكفول له الكفيل ، حيث لا يرتد برد الكفيل ، فهو أن المعنى الذي من أجله كان للمبرأ الحق في الرد - وهو خوف الملة - لم يتحقق في إبراء الكفيل - لأن الكفيل متبرع بضمان الدين ، فلا تلحظه منه بهذا الإبراء .

وكذلك إذا طلب المدين الإبراء ، ثم رده ، أو قبله ثم رده ، فإنه لا يرتد برد ، لأن احتمال دفع الملة قد زال برضاه الأول ، فلم يبق هناك وجه للرد .

شرط الإبراء

يشترط لصحة الإبراء ما يأتي :

أولاً : أن يكون المبرئ عاقلاً بالغاً أهلاً للتبرع ، راضياً بالإبراء ، فإذا
المجنون والصغير والمحجور عليه والمكره غير صحيح ، ولا يسقط به الدين عن
ذمة المدين ، هذا كله إذا كان المبرئ صحيحاً ، فإن كان مريضاً مرض الموت اعتبر
إبراوه وصيحة ، وأخذ أحکام الوصية .

ثانياً : أن يكون المبرأ معلوماً ، فلو قال الدائن لمدينيه : أبرأت أحدكما لم

(١) البدائع ، ج ٥ ، ص ٢٠٣ ؛ غمز عيون البصائر ، ج ٢ ، ص ٤٢ .

يصح الإبراء ، إلا أن يعين واحداً منها ، لأن الإبراء يتضمن تمليكاً ، والتمليك للمجهول باطل^(١) .

ولا يشترط لصحة الإبراء أن يكون الدين المبرأ عنه معلوماً عند جمهور الفقهاء ، فيصح الإبراء عن الدين المجهول ، سواء أكان مجهاولاً في القدر والصفة ، أم في أحدهما ، وسواء جهله كل من الدائن والمدين ، أو جهله واحد منها وعلمه الآخر^(٢) . وفي قول الشافعية ورواية عن الحنابلة أن الإبراء من الدين المجهول غير صحيح^(٣) .

وحجة هذا القول أن الإبراء تملك لما في ذمة المدين ، وتملك الشيء المجهول غير صحيح ، فلا يصح الإبراء عن الدين المجهول ، وحجة الأولين أن في الإبراء معنى الإسقاط والتمليك ، وهو من حيث الإسقاط لا تضر فيه جهالة الدين أيضاً ، لأن الجهة إذا تكون مضررة إذا كانت مفضية إلى المنازعة ، وذلك إنما يكون في التملكات التي تحتاج إلى إقراض وتسليم ، والتمليك في الإبراء لا يحتاج إلى تسليم الشيء الملك ، فلا تضر معه الجهة^(٤) .

تعليق الإبراء على الشرط وتقييده به

قد يصدر الإبراء من الدائن غير متعلق على شرط ، ولا مقيد به ، ويسمى إبراً مطلقاً ، وذلك لأن يقول الدائن لمدينه : أبرأتك مما لي عليك من الدين .

وحكم هذا النوع سقوط الدين عن المدين ، وبراءة ذمته . وقد يصدر الإبراء متعلقاً على شرط من الشروط ، أو مقيداً به ، ويسمى الأول إبراً متعلقاً على

(١) غمز عيون البصائر ، ج ١ ، ص ٤٥٧ .

(٢) فتح القدير ، ج ٥ ، ص ١٨٢ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطني ، ص ١١٥ : القواعد لابن رجب ، ص ٢٢٢ : القاعدة ١٠٤

(٤) فتح القدير ، ج ٥ ، ص ١٨٢ .

شرط ، والثاني إبراء مقيداً بالشرط ، ولكل منها حكم يختص به .

أما الإبراء المتعلق بالشرط فحكمه الفساد وعدم الصحة مطلقاً ، سواء كان الشرط ملائماً للعقد ، كأن يقول الدائن : إن أدت إليكذا من الدين غداً فأنت بريء من الباقي ، أو غير ملائم ، كأن يقول : إن هبت الريح ، أو جاء فلان غداً ، فأنت بريء من الدين ، والعلة في ذلك أن الإبراء ، وإن كان إسقاطاً للحق ، فيه معنى التسلية ، وما كان كذلك من العقود والتصرفات لا يصح تعليقه على الشرط ، كالبيع والهبة ونحوها من التسليات^(١) .

وأما الإبراء المقيد بالشرط فحكمه يختلف باختلاف الشرط صحة وفساداً .

فإإن كان الشرط صحيحاً ، وهو ما كان ملائماً لمقتضى العقد صح ووجب العمل به ، كما إذا قال الدائن للمدين : أنت بريء عن خمسين من المائة التي لي عندك ، على أن تؤدي لي الخمسين الباقية غداً أو بعد أسبوع مثلاً . فإن أدى إليه في الوقت المحدد بريء من الباقي ، وإن لم يؤد عاد إليه المدين بتمامه .

وإن كان الشرط فاسداً - وهو ما كان مخالفًا لمقتضى العقد ، ولكنه اشتمل على فائدة لأحد العاقدين - فإن الشرط يلغى ويصح الإبراء ، كما إذا لم يعين للأداء وقتاً في المثال السابق ، وكذا إذا كان الشرط باطلًا - وهو ما خالف مقتضى العقد وخلال من الفائدة - فإن الشرط يلغى ويصح الإبراء^(٢) .

والوجه في صحة الإبراء والشرط في الحالة الأولى ، أن الشرط إذا كان ملائماً لمقتضى العقد لم يكن ثم مخالفة بين موجبه وموجب العقد الذي وضع العقد لإفادته بحكم الشارع وجعله ، ومتى انتفت المخالفة صح الشرط ، ووجب العمل به ، لأن الموجب لفساد الشرط إنما هو مخالفته لمقتضى العقد شرعاً ، وقد

(١) البدائع ، ج ٦ ، ص ٤٥ ، العناية ، ج ٧ ، ص ٤٤ ، المغني ، ج ٥ ، ص ١٧ - ١٨ .

(٢) ابن عابدين ، ج ٤ ، ص ٥٠٠ و ٥٠١ ، غمز العيون ، ج ٢ ، ص ٤٥ .

انتفت هنا .

وأما صحة الإبراء وفساد الشرط في الحالة الثانية فلما هو مقرر في الفقه الحنفي ، من أن الشرط إذا كان مخالفًا لمقتضى العقد ، ولم يكن العقد المقيد به من عقود المعاوضات المالية ، كان الشرط لاغياً ، والعقد الذي قيد به صحيحًا .

هذا وكما ينقضي الدين وينحل الالتزام بالإبراء فإنه ينقضي أيضاً بالهبة من عليه .

وتجري على هبة الدين جميع الأحكام التي أجريت على الإبراء منه ، غير أنهما يختلفان من حيث إن الهبة تملّك محضر ، والإبراء إسقاط فيه معنى التملك ، ولهذا افترقا في مسائل ، منها توقف الهبة على القبول ، على قول ، بخلاف الإبراء ، ومنها أن المحال بالدين لو وبه من المحال عليه كان للمحال عليه الرجوع به على المحيل ، ولو أبدأه لم يكن له الرجوع ، ومنها في الكفالة كذلك ^(١) .

هذا وما ينقضي به الدين أيضاً الحوالة ، فإنها تقتضي نقل الدين من ذمة المدين الأصلي إلى ذمة المحال عليه ، وقد وفينا الكلام عليها فيما تقدم ، فارجع إليه إن شئت .

٧ - مضي الزمن

من المقرر شرعاً أن جميع الديون - عدا بعض النفقات - لا تسقط عن ذمة المدين ، قضاءً أو ديانة ، مهما طال عليها العقد ، فهي باقية في ذمة المدين أبداً ، حتى تنقضى بإحدى الطرق ، التي أسلفنا ذكرها ، وليس لمرور الزمن أثر في سقوط الالتزام قضاءً أو ديانة .

(١) غمز عيون البصائر ، ج ٢ ، ص ٤٥ ، الفتاوي البزارية ، ج ٢ ، ص ٢٤٤ - ٢٤٥ .

وهذا الأصل هو ما جرى عليه فقهاء الشريعة الإسلامية إلى عهد قريب، ولكن حدث في الأعصار المتأخرة ، عندما كثر الغش ، وطفي التزوير، أن أصدر سلاطين آل عثمان أوامر تغلب عليها الصبغة الإدارية ، ويقصد بها منع التلاعب بالحقوق ، ويجعل هذه الأوامر ، يمتنع القضاة - بوصف كونهم قضاة - عن نظر الدعوى التي يكون الحق المدعى به فيها قد استحقت المطالبة به من قبل خمس عشرة سنة من تاريخ رفعها .

وقد جرى الفقهاء المتأخرن على القول بنع القضاة من سماع تلك الدعاوى بعد الأمر السلطاني ، بناءً على الأصل المعروف - وهو أن القضاة يجوز تخصيصه بزمان ومكان وخصوصة - وحكموا بانعزل القاضي عن سماعها ، وعدم نفاذ حكمه فيها لو سمعها .

على أنهم أوجبوا على السلطان أن يسمعها بنفسه ، أو يأمر القاضي بسماعها ، إذا لم يظهر من المدعى أمارة التزوير، حفظاً للحقوق من الضياع .

وقد نص الفقهاء على أنه لكي يتحتم على القضاة الامتناع عن سماع هذه الدعاوى ، يجب أن تتوفر الشروط الآتية :

أولاً : أن يكون الحق المدعى به قد استحقت المطالبة به قبل خمس عشرة سنة من تاريخ رفع الدعوى :

ثانياً : أن لا يكون الدائن قد طالب المدين بذلك الحق أمام القضاة في خلال تلك المدة :

ثالثاً : أن لا يكون المدين محجوراً عليه أو غائباً أو عاجزاً لسبب ما عن المطالبة بحقه أمام القضاة طول هذه المدة :

رابعاً : أن يكون المدعى عليه منكراً للحق^(١) .

(١) غمز عيون البصائر ، ج ١ ، ص ٣٦٩ ؛ ابن عابدين ، ج ٤ ، ص ٢٥٦ - ٢٥٧ .

فإذا فقد شرط من هذه الشروط لم يسقط الحق قضاءً أيضاً ، ووجب على القاضي سماع تلك الدعوى .

مضي الزمن في القانون

جرى المشرع المصري أيضاً على القول بسقوط الدين بتقادم الزمان ، وقد جعل الديون والالتزامات بالنسبة لذلك ثلاثة أنواع :

فالنوع الأول يسقط بمضي ثلثمائة وستين يوماً ، وذلك كأجور الأطباء والمحامين والمهندسين والمعلمين والفعلة العاديين .

والنوع الثاني يسقط بمضي خمس سنين ، وهو ما يأتي :

أولاً : فائض المرتبات المقررة ؛

ثانياً : فائدة الديون ؛

ثالثاً : المعاشات ؛

رابعاً : أجور الأراضي والمنازل الحكر والأموال الأميرية ؛

خامساً : النفقات ؛

سادساً : المكافآت التي تعطى للمستخدمين ؛

سابعاً : كل ما يستحق دفعه سنويًا أو في دور مدته أقل من سنة ؛

ثامناً : الديون التجارية .

والنوع الثالث يسقط بمضي خمس عشرة سنة ، وذلك كالقروض وديون الإتلافات .

ولعل وجه التفرقة بين هذه الديون ، في طول المدة وقصرها ، أن بعض هذه الديون قد جرى العرف على أن يستوفيها صاحبها في مدة قليلة لا تزيد

على سنة ، كأجر الطبيب ، فادعاء عدم استيفائها بعد مضي عام يكذبه العرف في الغالب ، بخلاف بعض الديون الأخرى ، فإن العرف لا ينكر إمهال الدائن المدين فيها أكثر من ذلك .